|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/GA/46/6 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 22 يوليو 2014 | | |

الجمعية العامة للويبو

الدورة السادسة والأربعون (الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون)

جنيف، من 22 إلى 30 سبتمبر 2014

بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

من إعداد الأمانة

**مقدمة**

1. وافقت "الجمعية العامة للويبو" في دورتها الثالثة والأربعين (الحادية والعشرين العادية) والتي عقدت في سبتمبر 2013، على ولاية اللجنة الحكومية الدولية بشأن حقوق الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور للثنائية 2014/2015.
2. وحُددت ولاية اللجنة للثنائية 2014/2015، على النحو المُبيّن في الوثيقة WO/GA/43/22، كما يلي:

"إذ تضع الجمعية العامة للويبو في اعتبارها توصيات جدول أعمال التنمية وتقرّ بالتقدم المحرز، توافق على تجديد ولاية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور على النحو التالي:

"(أ) إن اللجنة، خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2014/2015، ودون إخلال بالعمل الجاري في منتديات أخرى، ستواصل تسريع عملها، بانفتاح والتزام تامين، بخصوص المفاوضات المستندة إلى النصوص بهدف التوصل إلى اتفاق حول نص صك قانوني دولي (نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

"(ب) وتتّبع اللجنة، كما هو مبين في الجدول أدناه، برنامج عمل محدّد بوضوح يقوم على أساليب عمل سليمة، للثنائية 2014/2015. ويكفل هذا البرنامج تنظيم ثلاث دورات للجنة في عام 2014، بما في ذلك دورات مواضيعية ومتداخلة/تقييمية. وسيُعقد، في بداية الدورة السادسة والعشرين للجنة، اجتماع على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم لتبادل وجهات النظر حول المسائل السياسية الرئيسية المتعلقة بالمفاوضات، وذلك بغية تقديم المزيد من الإرشاد/التوجيه للمسار. ويجوز أن تقرّر اللجنة عقد مزيد من الاجتماعات على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم أثناء دوراتها القادمة.

"(ج) وسيكون تركيز عمل اللجنة خلال الثنائية 2014/2015 مستندا إلى ما أنجزته من عمل ويستخدم جميع وثائق عمل الويبو، بما في ذلك الوثائق WIPO/GRTKF/IC/25/5 وWIPO/GRTKF/IC/25/6 وWIPO/GRTKF/IC/25/7، لتكون أساس عمل اللجنة فيما يخص المفاوضات المستندة إلى النصوص، إضافة إلى أية مساهمات نصية من الأعضاء.

"(د) ويُلتمس من اللجنة أن ترفع إلى الجمـعية العامة لعام 2014 نص صك قانوني دولي (نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولغرض استكمال النص (النصوص) في غضون الثنائية ستقيّم الجمعية العامة، في عام 2014، النص (النصوص) ودرجة التقدم المحرز وتنظر فيها وتبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي، وستنظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان.

"(ھ) وتلتمس الجمعية العامة من المكتب الدولي أن يستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وبتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بالطريقة الأكثر فعالية مع مراعاة الصيغة المعتادة.

"وتحيط الجمعية العامة علما بالإمكانية المتاحة لأعضاء اللجنة لالتماس دراسات أو توفير أمثلة من أجل إرشاد مناقشة الأهداف والمبادئ، وكل مادة مقترحة، بما في ذلك أمثلة على المواضيع القابلة للحماية والمواضع التي لا تُراد لها الحماية، وأمثلة على التشريعات المحلية. غير أنه لا ينبغي للدراسات والأمثلة تأخير التقدم أو وضع أية شروط مسبقة للمفاوضات المستندة إلى النصوص."

|  |  |
| --- | --- |
| **التاريخ المؤقت** | **النشاط** |
| فبراير 2014 | دورة اللجنة السادسة والعشرون - الموارد الوراثية.   * اجتماع على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم لتبادل الآراء بشأن المسائل السياسية الرئيسية المتعلقة بالمفاوضات حول الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بغية الاستمرار في إرشاد/توجيه المسار.   المدة: نصف يوم   * إجراء مفاوضات تستند إلى النصوص بخصوص الموارد الوراثية، مع التركيز على النظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع نص قانوني (أربعة أيام ونصف يوم).   المدة: 5 أيام |
| **أبريل 2014** | **دورة اللجنة السابعة والعشرون - المعارف التقليدية وتليها أشكال التعبير الثقافي التقليدي.**   * **النظر في القضايا المتداخلة المرتبطة بالمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي (يوم واحد)** * **المعارف التقليدية – التركيز على الأهداف والمبادئ و4 مواد أساسية وهي: موضوع الحماية، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات (4 أيام)** * **النظر في القضايا المتداخلة المرتبطة بالمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي (يوم واحد)** * **أشكال التعبير الثقافي التقليدي - التركيز على الأهداف والمبادئ و4 مواد أساسية وهي: موضوع الحماية، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات (4 أيام)**   **المدة: 10 أيام** |
| **يوليو 2014** | **دورة اللجنة الثامنة والعشرون – دورة متداخلة/تقييمية.**   * **دورة متداخلة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.** * **تقييم التقدم المحرز ورفع توصية إلى الجمعية العامة**   **المدة: 3 أيام** |
| **سبتمبر 2014** | **الجمعية العامة للويبو**  **لغرض استكمال النص (النصوص) في غضون الثنائية ستقيّم الجمعية العامة، في عام 2014، النص (النصوص) ودرجة التقدم المحرز وتنظر فيها وتبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي، وستنظر أيضا في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان."** |

**دورات اللجنة في عام 2014**

1. وفقاً لولاية اللجنة للثنائية 2014/2015 ولبرنامج عملها في 2014، اجتمعت ثلاث مرات في عام 2014 كالآتي:

(أ) دورة اللجنة السادسة والعشرون، من 3 إلى 7 فبراير 2014، بشأن الموارد الوراثية؛

(ب) دورة اللجنة السابعة والعشرون، من 24 مارس إلى 4 أبريل 2014 بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛

(ج) دورة اللجنة الثامنة والعشرون، من 7 إلى 9 يوليو 2014، لغرض إجراء دورة متداخلة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتقييم التقدم المحرز ورفع توصية إلى الجمعية العامة.

1. ويُلتمس في الفقرة (د) من ولاية اللجنة لهذه الثنائية (الواردة أعلاه) "أن ترفع إلى الجمـعية العامة لعام 2014 نص صك قانوني دولي (نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولغرض استكمال النص (النصوص) في غضون الثنائية ستقيّم الجمعية العامة، في عام 2014، النص (النصوص) ودرجة التقدم المحرز وتنظر فيها وتبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي، وستنظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان".
2. وفي هذا الصدد، اتخذت الدورات الثلاث التي عُقدت في عام 2014 القرارات التالية:

(أ) دورة اللجنة السادسة والعشرون (الموارد الوراثية): "أعدت اللجنة، استنادا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/4، "وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية - الصيغة المعدلة 2 (Rev. 2)". وقرّرت اللجنة أن يرفع ذلك النص، بالصيغة التي ورد بها عند اختتام الدورة في 7 فبراير 2014، إلى الجمعية العامة للويبو التي ستعقد في سبتمبر 2014، مع مراعاة أية تصويبات أو تعديلات قد يتفق على إدخالها بشأن مسائل شاملة في الدورة الثامنة والعشرين للجنة المزمع عقدها في يوليو 2014، طبقا لولاية اللجنة للثنائية 2014‑2015 وبرنامج العمل لعام 2014، على النحو الوارد في الوثيقة WO/GA/43/22. كما أحاطت اللجنة علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/26/5 وWIPO/GRTKF/IC/26/6 وWIPO/GRTKF/IC/26/INF/7 وWIPO/GRTKF/IC/26/INF/8 وWIPO/GRTKF/IC/26/INF/9."[[1]](#footnote-1)

(ب) دورة اللجنة السابعة والعشرون (المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي): فيما يخص المعارف التقليدية، أعدت اللجنة، على أساس الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/4، نصا آخر بعنوان "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد التنقيح (Rev. 2)". وقررت اللجنة، في نهاية هذا البند من جدول الأعمال في 28 مارس 2014، أن يُرفع هذا النص إلى الجمعية العامة للويبو المقرر عقدها في سبتمبر 2014، رهناً بأي تعديلات أو تغييرات بشأن مسائل متداخلة تجرى خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة، المقرر عقدها في يوليو 2014، وفقا للولاية المخولة إلى اللجنة للفترة 2014-2015 وبرنامج العمل 2014 كما ورد في الوثيقة WO/GA/43/22. كما أحاطت اللجنة علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/27/6 وWIPO/GRTKF/IC/27/7 وWIPO/GRTKF/IC/27/8 وWIPO/GRTKF/IC/27/INF/7 وWIPO/GRTKF/IC/27/INF/8 وWIPO/GRTKF/IC/27/INF/9 وWIPO/GRTKF/IC/27/INF/10 وWIPO/GRTKF/IC/27/INF/11."[[2]](#footnote-2) وفيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، "أعدت اللجنة، استنادا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/5 نصًا آخر بعنوان "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد ‑ الصيغة المعدلة 2 (Rev. 2)". وقرّرت اللجنة أن يُرفع ذلك النص، بالصيغة التي ورد بها عند اختتام النظر في هذا البند من جدول الأعمال في 4 أبريل 2014، إلى الجمعية العامة للويبو التي ستُعقد في سبتمبر 2014، مع مراعاة أية تصويبات أو تعديلات قد يُتفق على إدخالها بشأن المسائل المتداخلة في الدورة الثامنة والعشرين للجنة المزمع عقدها في يوليو 2014، طبقا لولاية اللجنة للثنائية 2014-2015 وبرنامج العمل لعام 2014، على النحو الوارد في الوثيقة WO/GA/43/22. كما أحاطت اللجنة علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/27/INF/7 وWIPO/GRTKF/IC/27/INF/8 وWIPO/GRTKF/IC/27/INF/9 وWIPO/GRTKF/IC/27/INF/10."[[3]](#footnote-3)

(ج) دورة اللجنة الثامنة والعشرون: " أحاطت اللجنة علما بالعناصر المتداخلة للنصوص الواردة في مرفقات الوثائق WIPO/GRTKF/IC/28/4 وWIPO/GRTKF/IC/28/5 وWIPO/GRTKF/IC/28/6 وناقشتها، وأكّدت رفع تلك النصوص، بالصيغة المُعدّة بها أثناء الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين للجنة على التوالي، إلى الجمعية العامة للويبو التي ستُعقد في سبتمبر 2014، طبقا لولاية اللجنة للثنائية 2014-2015 وبرنامج عملها لعام 2014، على النحو الوارد في الوثيقة WO/GA/43/22. وأحاطت اللجنة علما كذلك بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/28/7 وWIPO/GRTKF/IC/28/8 وWIPO/GRTKF/IC/28/9 وWIPO/GRTKF/IC/28/INF/7وWIPO/GRTKF/IC/28/INF/8 وWIPO/GRTKF/IC/28/INF/9 وWIPO/GRTKF/IC/28/INF/10. وفيما يخص جرد التقدم المحرز والتقدم بتوصية إلى الجمعية العامة، قرّرت اللجنة أن تُدوّن البيانات المُدلى بها بشأن هذه المسألة خلال المناقشة الختامية التي جرت في الدورة الثامنة والعشرين في إطار هذا البند من جدول الأعمال يوم الأربعاء 9 يوليو 2014، في تقرير اللجنة وأن تُرفع تلك البيانات إلى الجمعية العامة للويبو التي ستُعقد في الفترة من 22 إلى 30 سبتمبر 2014 كي تنظر فيها، وتُدرج في تقرير الدورة المعتاد."[[4]](#footnote-4)

1. وعليه، تضم هذه الوثيقة النصوص الثلاثة التالية المشار إليها في القرارات الواردة أعلاه: "وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية - الصيغة المعدلة 2 (Rev. 2)" (المرفق ألف(، و"حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد التنقيح (Rev. 2)" (المرفق باء)، و"حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد - الصيغة المعدلة 2 (Rev. 2)" (المرفق جيم).
2. ووفقاً لقرار اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين والمشار إليه في الفقرة 5(ج) أعلاه، أجريت المداخلات التالية "فيما يخص جرد التقدم المحرز والتقدم بتوصية إلى الجمعية العامة، […] خلال المناقشة الختامية التي جرت في الدورة الثامنة والعشرين […] يوم الأربعاء 9 يوليو 2014":

أشار وفد كينيا، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، إلى ما أحرز من تقدم ملحوظ في النصوص الثلاثة لتمكين اللجنة من رفع توصية إلى الجمعية العامة في عام 2014 بعقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2015. وتقضي الولاية الحالية المسندة إلى اللجنة باستكمال نص الصك الدولي (نصوص الصكوك الدولية) خلال الثنائية. وإضافة إلى ذلك، ستقيِّم الجمعية العامة، في عام 2014، النص (النصوص) ودرجة التقدم المحرز، وتنظر فيها وتبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي، وستنظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان. واستطرد الوفد قائلاً إن مشاركته ظلت بناءة سواء أكان ذلك في المشاورات العامة أو المشاورات غير الرسمية، معرباً في ذلك عن التزامه باختتام العمل بما يتفق مع الولاية. وأشار إلى أن ولاية اللجنة ليست مفتوحة وإنما محدودة الأجل وتتطلب التجديد كل فترة عامين. ومن هذا المنطلق، ستُختتم الولاية الراهنة في أغسطس 2015، أي قبل انعقاد الجمعية العامة في 2015، وعليه لم يتسنَ للجنة اتخاذ قرار يتجاوز فترة ولايتها. ولذا، أعرب الوفد عن تمسكه بأن يقتصر أي قرار تتخذه اللجنة على نطاق ولايتها الراهنة. ومن ثم، فإن أول قضية يتعين تناولها، منطقياً وتسلسلياً، هي عملية التقييم بغية تقدير التقدم المحرز في النصوص. وتكتسي عملية التقييم أهمية قصوى نظراً إلى أنها بينت بوضوح مواضع توافق الآراء ومواطن الصعوبات. وسيساعد ذلك على إرشاد العمل في المستقبل ويعيد تركيز الطاقات ويعطي صورة واضحة للعمل الواجب الاضطلاع به فضلاً عن الوقت اللازم لوصول عمل اللجنة إلى نهايته المنطقية. وبناء على نتائج عملية التقييم، سيتسنى للجنة اتخاذ الخطوات اللازمة لاختتام عملها بصورة موضوعية وواضحة ومجدية. ورأى الوفد، في هذا الصدد، أن النصوص مكتملة وقدم التوصية التالية إلى الجمعية العامة : عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2015 وطلب عقد ثلاث دورات والنظر في عقد اجتماع رابع بين الجلسات لمواصلة تحسين صياغة النصوص قبل المؤتمر الدبلوماسي. وستتبع الدورات خطة عمل محددة على النحو المبين في البرنامج الذي سيُرفع إلى الأمانة كتابةً. وأعرب الوفد عن توقعه عقد مؤتمر دبلوماسي في نوفمبر 2015 قائلاً إن برنامج العمل سيوجه، على هذا الأساس، نحو تحقيق هذا الهدف. [ملحوظة من الأمانة: النص الوارد أدناه هو البيان الذي تلقته الأمانة كتابةً من وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية]:

**توصية المجموعة الأفريقية وبرنامج العمل المقدمان إلى الجمعيات العامة للويبو في سبتمبر 2014 بشأن أعمال اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور**

**ولاية اللجنة في الفترة 2014/2015**

التقدم إلى الجمعية العامة لعام 2014 بنص صك قانوني دولي (نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولغرض استكمال النص (النصوص) في غضون الثنائية، ستقيّم الجمعية العامة، في عام 2014، النص (النصوص) ودرجة التقدم المحرز وتنظر فيها وتبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي، وستنظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان.

ووفقاً لولاية اللجنة في الفترة 2014/2015، تقدم المجموعة الأفريقية التوصيات التالية إلى الجمعيات العامة للويبو في سبتمبر 2014:

**توصية المجموعة الأفريقية للجمعية العامة للويبو:**

**عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2015 وطلب عقد ثلاث دورات والنظر في عقد اجتماع رابع بين الجلسات لمواصلة تحسين صياغة النصوص قبل المؤتمر الدبلوماسي. وستتبع الدورات خطة عمل محددة على النحو المبين في الجدول أدناه، وذلك استناداً إلى أساليب عمل سليمة.**

|  |  |
| --- | --- |
| **التاريخ** | **النشاط** |
| سبتمبر 2014 | الجمعيات العامة للويبو  توافق على التوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي في نوفمبر 2015 |
| **فبراير 2015** | دورة اللجنة التاسعة والعشرون – المعارف التقليدية تليها أشكال التعبير الثقافي التقليدي.   * مواصلة **المفاوضات المستندة إلى النصوص بشأن المعارف التقليدية؛ 5 أيام.** * **مواصلة المفاوضات المستندة إلى النصوص بشأن أشكال التعبير الثقافي** التقليدي**؛ 5 أيام.**   **المدة: 10 أيام** |
| **أبريل 2015** | **دورة اللجنة الثلاثون – الموارد الوراثية**   * **مواصلة المفاوضات المستندة إلى النصوص بشأن الموارد الوراثية**   **المدة: 5 أيام** |
| **مايو 2015** | **دورة اللجنة الحادية والثلاثون – دورة متداخلة/تقييمية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي**  **المدة: 5 أيام** |
| **نوفمبر 2015** | **مؤتمر دبلوماسي لاستكمال وضع صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية) لضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي** |

وتحدث وفد بنغلاديش باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، وأعرب عن أسفه لعجز اللجنة عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة. ولكنه اقترح التوصيات التالية: "1" تقرر الجمعية العامة عقد مؤتمر دبلوماسي في أقرب فرصة ممكنة بعد تقييم التقدم المحرز. "2" تخصيص ما لا يقل عن 18 يوماً لدورات اللجنة في عام 2015. وإذا عُقدت دورتان متتاليتان على مدار 10 أيام تتعلق أولهما بالمعارف التقليدية وثانيهما بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإن الوفد يوصي بعقد ثلاث دورات على أن تكون أولها لمدة 10 أيام بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي كليهما، وثانيها بشأن الموارد الوراثية لمدة خمسة أيام، وثالثها مخصصة لمناقشة المسائل المتداخلة وإجراء التقييم لمدة ثلاثة أيام. أما إذا عُقدت عدة دورات بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فتُعقد عندئذ أربع دورات تخصص خلالها خمسة أيام لكل من الموارد الوراثية، والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وثلاثة أيام لدورة بشأن المسائل المتداخلة والتقييم. "3" ينبغي عقد اجتماع على مستوى كبار المسؤولين خلال الدورة الأخيرة الممتدة لثلاثة أيام.

وشكر وفد اليابان، متحدثاً باسم المجموعة باء، صديق الرئيس على ما قام به من عمل دؤوب بشأن هذه المسألة. ورغم أنه لم يسع اللجنة التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج العمل لعام 2015، فقد أجرت مناقشات جيدة تحت رعاية صديق الرئيس، وتوصلت إلى إطار جيد بشأن برنامج العمل، علماً ببقاء اختلافات في الآراء فيما يخص بعض الأمور التفصيلية. أما بالنسبة إلى الحدث على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الذي تدعو إليه بعض الدول الأعضاء، أبدى الوفد بعض الشكوك بشأن فائدته في تلك المرحلة من المفاوضات. وقال إنه ينبغي معالجة القضايا التي تواجه اللجنة من خلال العمل التقني الذي يضطلع به الخبراء في اللجنة. إذ يمثل ذلك خير وسيلة لمواصلة التقدم في العمل. وفيما يخص الولاية وعقد مؤتمر دبلوماسي، فقد فسر الوفد الولاية التي أسندتها الجمعية العامة في عام 2012 إلى اللجنة بأنها ولاية مفتوحة تتيح للجنة إصدار توصية أو قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي عندما يكون الوقت ملائماً من حيث درجة اكتمال النصوص. ومن ثم، رأى الوفد أنه رغم التطورات التي شهدتها هذه الدورة، فإن النصوص لا تزال تتطلب المزيد من العمل قبل إصدار توصيات أو قرارات كهذه. وأعلن الوفد استمراره في الالتزام بالمشاركة بفعالية في المناقشات الخاصة ببرنامج العمل وقرار الجمعية العامة.

وأعرب وفد إندونيسيا، متحدثاً باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير، عن شكره لصديق الرئيس. وأشار إلى قرار الجمعية العامة في عام 2013 بشأن ولاية اللجنة للثنائية 2014/2015 والرامي إلى استكمال النصوص الثلاثة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، والذي طُلب فيه من الجمعية العامة لعام 2014 أن تقيّم، في عام 2014، النصوص ودرجة التقدم المحرز وتنظر فيها وتبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. ولقد أُحرز تقدم ملحوظ خلال دورات اللجنة في عام 2014 التي أدخلت نُهُج جديدة وبناءة إلى المناقشات بغية حل بعض المشكلات الرئيسية العالقة التي تتضمن النهج الخاص بنطاق الحقوق. بيد أن اللجنة لم تحقق في هذه الدورة توقعاته باتخاذ قرار بشأن رفع توصية إلى الجمعية العامة في 2014 واستكمال النصوص الثلاثة. فاقترح الوفد على الجمعية العامة في عام 2014 أن تتخذ، كخطوة قادمة، قراراً بعقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2015. وقال إن اللجنة تحتاج إلى برنامج عمل سليم ومحكم يتألف من العناصر التالية: "1" عقد ثلاث دورات للجنة في عام 2015 تُخصص للمفاوضات المستندة إلى النصوص منها دورة تمتد عشرة أيام وتُجرى فيها مناقشات متتالية بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويتعين على اللجنة إيلاء الأولوية للبت في الأمور التالية: نطاق الحماية، والاستثناءات والتقييدات، والأهداف والمبادئ، وشرط الإفصاح. ولدى معالجة تلك القضايا، سيتيسر تحقيق الوضوح بشأن القضايا المتبقية العالقة. "2" الدعوة إلى عقد اجتماع رفيع على مستوى السفراء/كبار المسؤولين خلال آخر دورات اللجنة لعام 2015 بغية التوصل إلى حل بشأن المسائل الحاسمة التي لم يتسنَ معالجتها على مستوى الخبراء، وتقديم الإرشاد إلى المسار المؤدي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. "3" الدعوة إلى عقد اجتماع بين الجلسات واجتماع بين الأقاليم قبل انعقاد الجمعية العامة في 2015. واقترح الوفد، في هذا الصدد، أن تقدم المجموعات الأخرى والدول الأعضاء فضلاً عن الأمانة آراءها بشأن سبل تنظيم هذه الاجتماعات. "4" الالتماس من الجمعية العامة ولجنة الميزانية والبرنامج تخصيص ميزانية كافية لتنفيذ برنامج العمل هذا في عام 2015.

وتحدث وفد باراغواي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي قائلاً إنه قد أثبت التزامه بعمل اللجنة خلال دورة الخبراء والمشاورات غير الرسمية كليهما، بما يتفق مع بيانه الافتتاحي. إذ قدم اقتراح برنامج عمل لعام 2015 وُزع وأُيد من وفود مختلفة. وتضمن هذا الاقتراح كذلك عمل صديق الرئيس الذي شكره على ما قدمه من وثائق. وصرح الوفد بأنه يقترح عقد أربع دورات منها ثلاث دورات مواضيعية وجزء رفيع المستوى في عام 2015 يُنظم عقب ثالث هذه الدورات. وأعرب عن شكره لمختلف الوفود التي أيدت فكرة تنظيم جزء رفيع المستوى. كما عرضت موضوعات محددة للمناقشة تشير إلى النقاشات التي جرت في دورة الخبراء والتي نظرت في اقتراحات صديق الرئيس. وكان اقتراح الوفد يهدف أساساً إلى المضي قدماً بالمفاوضات المستندة إلى النصوص وصولاً إلى مؤتمر دبلوماسي تُعتمد فيه صكوك دولية تكفل الحماية القانونية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وصرح الوفد بأن ذلك كان سبب تقديمه هذا الاقتراح إلى الأمانة معرباً عن رغبته في أن يُدرج هذا الاقتراح في المناقشات المقبلة. وأشار كذلك إلى اقتراح وفد سويسرا وغيرها بشأن صندوق التبرعات الذي نظرت فيه والذي ستبدي آراءها بشأنه في إطار لجنة البرنامج والميزانية. وأعرب الوفد عن شكره للأمانة والميسرين على تأييدهم. [ملحوظة من الأمانة: النص الوارد أدناه هو البيان الذي تلقته الأمانة كتابةً من وفد باراغواي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي]:

**اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي**

**برنامج عمل اللجنة لعام 2015**

|  |  |
| --- | --- |
| **التاريخ المؤقت** | **النشاط** |
| **فبراير 2015**  **(5 أيام)** | **دورة اللجنة التاسعة والعشرون – الموارد الوراثية**  إجراء مفاوضات تستند إلى النصوص بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على بحث الخيارات المتاحة لوضع مشروع نص قانوني.  المدة: 5 أيام. |
| أبريل 2015  (5 أيام) | دورة اللجنة الثلاثون – المعارف التقليدية   * **النظر في قضايا متداخلة بشأن المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي – يوم واحد.** * **المعارف التقليدية – التركيز على المفاوضات المستندة إلى النصوص: 4 مواد أساسية وهي: موضوع الحماية، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات – المدة: 4 أيام.** |
| مايو 2015  (5 أيام) | دورة اللجنة الحادية والثلاثون   * **النظر في قضايا متداخلة بشأن المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي – يوم واحد.** * **أشكال التعبير الثقافي التقليدي – التركيز على المفاوضات المستندة إلى النصوص: 4 مواد أساسية وهي: موضوع الحماية، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات – المدة: 4 أيام.** |
| يوليو 2015  (3 أيام) | دورة اللجنة الثانية والثلاثون – دورة متداخلة/تقييمية   * **دورة متداخلة بشأن الموارد الوراثية/المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي** * **اجتماع على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم لتقاسم الآراء بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالمفاوضات حول الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لإرشاد/توجيه المسار. المدة – نصف يوم.** * **تقييم التقدم المحرز ورفع توصية إلى الجمعية العامة.** * **المدة: 3 أيام.** |
| سبتمبر 2015 | **الجمعية العامة للويبو**  **لغرض استكمال النص (النصوص) في غضون الثنائية، ستقيّم الجمعية العامة، في عام 2015، النص (النصوص) ودرجة التقدم المحرز وتنظر فيها وتبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي، وستنظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان.** |

وتحدث وفد الجمهورية التـشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، وشكر الرئيس ونوابه وصديقه لما قدموه من إرشاد إلى اللجنة خلال المسار غير الرسمي والإجراءات العامة في هذه الدورة، وبخاصة فيما يخص البند 6 من جدول الأعمال. وقال إنه شارك بحسن نية وقدم اقتراحات، كان بعضها أكثر واقعية من غيرها، خلال المسار غير الرسمي بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التوصيات. ولكن للأسف لم يتسنَ تحقيق ذلك. ووفي الختام، قال الوفد إنه يحتفظ بحقه في تقديم اقتراحات بما في ذلك في الفترة الممتدة إلى بداية إجراءات الجمعية العامة في عام 2014 وخلالها.

وشكر وفد الصين صديق الرئيس على ما أداه من دور ريادي وما بذله من جهود لإرشاد المشاورات. وقال إنه يولي أهمية كبرى لمسار المناقشات وإن اللجنة قد عجزت، في هذه الدورة، عن التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن التوصيات وبرنامج العمل المقبل. ولذلك أعرب الوفد عن خيبة أمله الشديدة. وقال إنه يأمل أن تبدي جميع الأطراف بعض المرونة وأن تحرز تقدماً بشأن بعض الموضوعات الأساسية. وفيما يخص برنامج العمل والمؤتمر الدبلوماسي، أعرب الوفد عن رغبته في أن تنظَّم مناقشات عقب هذه الدورة وقبل انعقاد الجمعية العامة وأن يُحرز تقدم خلال هذه الفترة. وفي الختام، قال الوفد إنه يحتفظ بحقه في إبداء أي تعليقات أو المزيد من التوصيات في الدورة المقبلة.

وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد والدول الأعضاء فيه، وشكر صديق الرئيس على كل ما أنجزه من عمل في إطار هذا البند. وقال إنه لا يزال ملتزماً بالمشاركة بصورة بناءة في المناقشات المزمع إجراؤها في الجمعية العامة، وأسف لعدم تمكن اللجنة من التوصل إلى اتفاق بشأن توصية رغم ما أبدته من مشاركة بناءة ومرنة خلال هذه الدورة. وشدد على توصياته بشأن برنامج العمل المقبل والدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. وفيما يخص برنامج العمل، فإن الوفد يؤيد عقد اجتماعات لمدة 15 يوماً في عام 2015. وتوزع هذه المدة كالآتي: دورة اللجنة التاسعة والعشرون ‑ تكريس ثمانية أيام على التوالي للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، دون عقد دورات متداخلة مخصصة. دورة اللجنة الثلاثون – أربعة أيام بشأن الموارد الوراثية. دورة اللجنة الحادية والثلاثون – ثلاثة أيام منها يومان مكرسان للقضايا المتداخلة ويوم مخصص للتقييم. وأعرب الوفد عن عدم تأييده لفكرة اجتماع رفيع المستوى/على مستوى كبار المسؤولين. وفيما يخص أساليب العمل، ينبغي للجنة مواصلة اتباع نهج قائم على الأدلة ومستند إلى الخبرات الوطنية. وإضافة إلى ذلك، يتعين على اللجنة تفادي وضع جدول أعمال مفرط الوصف بغية التوصل إلى توافق في الآراء في الجمعية العامة. أما فيما يخص الولاية، فأعرب الوفد عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد اليابان باسم المجموعة باء. واستطرد قائلاً إنه لا شك في أن مناقشات هذا العام كانت مثمرة وأنه حُقق خلالها تقدم ملحوظ. ولكن لا تزال هناك قضايا أساسية يتعين معالجتها في جميع النصوص قبل التوصل إلى رؤية مستقرة تماماً. وأخيراً، قال الوفد إنه يحتفظ بحقه في تنقيح موقفه أو توضيحه أكثر قبل الجمعية العامة.

وشكر وفد غانا الرئيس والأمانة على ما قدماه من توجيه لدورة اللجنة الثامنة والعشرين. ورغم أنه أسف لعجز اللجنة عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن رفع توصية إلى الجمعية العامة، فقد أعرب عن سروره بما أحرز من تقدم ملحوظ ورأى أن النصوص الراهنة بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية قد بلغت درجة كافية من الاكتمال للنظر فيها بصورة عاجلة قبل الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2015. وأعرب الوفد عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية.

وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس على ما قام به من عمل دؤوب ودور ريادي خلال الأيام الثلاثة السابقة بل خلال السنوات الثلاث الماضية. وأعرب عن تقديره لما أبداه الميسرون من روح مهنية وما بذلوه من جهود. وقال إن الوفد لا يزال ملتزماً بالمسار ويأمل أن تواصل جميع الوفود تقاسم خبراتها بنشاط والإسهام بفعالية وبحث الخيارات كي تمضي اللجنة قدماً نحو تحقيق فهم مشترك لأهداف السياسة العامة لعملها ومبادئها الجوهرية. وتضمن ذلك مسألة منح البراءات عن خطأ. وقال الوفد إنه كان قد وزع مشروع خطة عمل في أول يوم من دورة اللجنة الثامنة والعشرين معرباً عن رغبته في أن يشار إلي ذلك المشروع في التقرير [ملحوظة من الأمانة: النص الوارد أدناه هو الاقتراح الذي تلقته الأمانة كتابةً من وفد الولايات المتحدة الأمريكية]:

**اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية**

**خطة عمل اللجنة لعام 2015**

إذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور قد أنشأتها الجمعية العامة للويبو في عام 2000 وأسندت إليها ولاية مناقشة قضايا الملكية الفكرية التي تطرأ في مجالات "1" النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع؛ "2" حماية المعارف التقليدية سواء أكانت متصلة بهذه الموارد أم لا؛ "3" حماية أشكال التعبير الفولكلوري.

وإذ تقرّ بدور نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار ونقل التكنولوجيا وتعميمها للصالح المتبادل بين أصحاب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومستخدميها، بطريقة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي؛

وإذ تشدد على الحاجة إلى منع منح البراءات عن خطأ لابتكارات أو اختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، مسلّمتين بالقدرة المتأصلة في نظام البراءات على تحقيق تلك الغاية؛

وإذ تشدد أيضا على الحاجة إلى أن تكون لدى مكاتب البراءات ما يكون مناسبا من حالة التقنية الصناعية السابقة الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وأن تأخذها في الحسبان، فتتخذ القرارات المناسبة والصائبة في منح البراءات، وإذ تشددان أيضا على أهمية الشفافية في مسار منح البراءات؛

وإذ تشير كذلك إلى أن ولاية لجنة الويبو قد جُددت للثنائية المالية 2014/2015 دون إخلال بالعمل الجاري في منتديات أخرى، بغية مواصلة "تسريع عملها، بانفتاح والتزام تام، بخصوص المفاوضات المستندة إلى النصوص بهدف التوصل إلى اتفاق حول نص صك قانوني دولي (نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي"؛

وإذ تضع في اعتبارها توصيات جدول أعمال التنمية وتقر بالتقدم الذي أحرزته اللجنة منذ أن استهلت عملها في عام 2000، تلتمس الجمعية العامة للويبو من اللجنة أن تواصل عملها بغية التوصل إلى أهداف ومبادئ مشتركة، وتحقيق فهم لنطاق أي حماية تُمنح، وتحديد أمثلة عما ينبغي إدراجه في الملك العام، واستكمال النص (النصوص) خلال الثنائية:

ويُطلب من اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة لعام 2015 النص (النصوص) المتعلقة بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والناجمة عن مواصلة العمل فضلاً عن رفع توصية بشأن مدى كفاية تعريف الأهداف والمبادئ والنص كي يتسنى تحديد موعد لعقد مؤتمر دبلوماسي، وكذلك بشأن الحاجة إلى المزيد من العمل. واستناداً إلى توصية اللجنة هذه، ستبت الجمعية العامة لعام 2015 في مسألة عقد أي مؤتمر دبلوماسي وتصدر أي توصيات ملائمة، مع أخذ وضع الميزانية في الحسبان. وإذ عجزت اللجنة عن تقدمي توصية في دورتها الحادية والثلاثين، ستواصل اللجنة الاجتماع في الثنائية التالية على أساس تواتر اجتماع لجان الويبو الأخرى، على أن يُحدد جدول الأعمال على أساس كل اجتماع.

ووفقاً لولاية اللجنة للفترة 2014/2015، تقرر الجمعية العامة أن تكون خطة عمل اللجنة لعام 2015 كالآتي:

|  |  |
| --- | --- |
| **التاريخ المؤقت** | **النشاط** |
| فبراير 2015 | دورة اللجنة التاسعة والعشرون – مواصلة المفاوضات المستندة إلى النصوص بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على الخبرات الوطنية، مع إيلاء عناية خاصة لمسائل الملك العام، وتعريف التملك غير المشروع وتحديد سبل تعامل البلدان مع القضايا العابرة للحدود. ولن تؤلف أفرقة جماعات أصلية ولكن ستشجع الأمانة هؤلاء المراقبين على المشاركة في الدورة، بما في ذلك من خلال تقديم عروض مخطط لها عن الموضوعات المزمع تناولها. (3 أيام). ويوم عن الجوانب العملية لقواعد البيانات. ويوم لعقد دورة متداخلة لمناقشة التشابهات والاختلافات في النهج المتبع بشأن الموارد الوراثية وموضوعات أخرى. |
| **مايو 2015** | **دورة اللجنة الثلاثون** – مواصلة المفاوضات المستندة إلى النصوص بشأن المعارف التقليدية مع التركيز على الخبرات الوطنية، مع إيلاء عناية خاصة لمسائل المستفيدين من الحماية، والخبرات المحلية والوطنية والإقليمية التي تشمل موضوعات الحماية والمواد المدرجة في نطاق الملك العام، وتعريف الاستخدام غير المشروع وتقاسم الخبرات المحلية والوطنية والإقليمية، وسبل تعامل البلدان مع القضايا العابرة للحدود. ولن تؤلف أفرقة جماعات أصلية ولكن ستشجع الأمانة هؤلاء المراقبين على المشاركة في الدورة، بما في ذلك من خلال تقديم عروض مخطط لها عن الموضوعات المزمع تناولها. (3 أيام). ويوم عن الجوانب العملية لقواعد البيانات. ويوم لعقد دورة متداخلة لمناقشة التشابهات والاختلافات في النهج المتبع بشأن المعارف التقليدية وموضوعات أخرى. |
| **يوليو 2015** | **دورة اللجنة الحادية والثلاثون** – مواصلة المفاوضات المستندة إلى النصوص بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على الخبرات المحلية والوطنية والإقليمية التي تشمل موضوعات الحماية والمواد المدرجة في نطاق الملك العام، وتعريف الاستخدام غير المشروع، وتقاسم الخبرات المحلية والوطنية والإقليمية، فضلاً عن المستفيدين والقضايا العابرة للحدود. ولن تؤلف أفرقة جماعات أصلية ولكن ستشجع الأمانة هؤلاء المراقبين على المشاركة في الدورة، بما في ذلك من خلال تقديم عروض مخطط لها عن الموضوعات المزمع تناولها. (3 أيام). ويوم لعقد دورة متداخلة لمناقشة التشابهات والاختلافات في النهج المتبع بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي وموضوعات أخرى. ويوم لوضع توصية تقدم إلى الجمعية العامة للويبو لعام 2015 وأي خطط عمل لازمة تتعلق بالثنائية 2016/2017. |
| **سبتمبر/أكتوبر 2015** | **الجمعية العامة للويبو – البت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي وتقديم أي توصيات ملائمة استناداً إلى التوصية التي ستقدمها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين. وإذا عجزت اللجنة عن رفع توصية في دورتها الحادية والثلاثين، فستواصل الاجتماع خلال الثنائية التالية على أساس التواتر ذاته لاجتماعات لجان الويبو الأخرى، على أن يقرَّر جدول الأعمال على أساس كل اجتماع.** |

وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن شكره للرئيس على ما قام به من عمل طوال الأسبوع وكذلك لصديق الرئيس، السيد إيان غوس. كما شكر الأمانة على ما أعدته من وثائق وما قامت به من عمل تحضيري. فلولا كل ذلك العمل، لما استطاعت اللجنة أن تحقق ما حققته من إنتاجية خلال هذه الدورة. فقد نظرت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين في عدد من القضايا البالغة الأهمية وأرست أساساً متيناً للمناقشات المقبلة. ولكن للأسف لم يتسنَ للجنة بعد التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عدد من القضايا الأساسية. فاحتاجت اللجنة إلى مواصلة مناقشاتها حول هذه القضايا والوثائق المتصلة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد التقليدية في العام التالي بغية التوصل إلى توافق الآراء. ومن ثم، رأى الوفد أنه سيكون من الملائم عقد ثلاث دورات للجنة في عام 2015 لهذا الغرض. وقال إنه يحتفظ بحقه في إبداء المزيد من التعليقات بشأن هذا الموضوع في الجمعية العامة.

وأعرب ممثل توباج أمارو عن أسفه لغياب توافق سياسي في الآراء بشأن القضايا المنظورة. ويعزى ذلك إلى غياب الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء لتحقيق توافق الآراء. ووافق الممثل على أنه ينبغي مواصلة عمل اللجنة بغية تحقيق توافق سياسي عام في الآراء ولكنه رأي أنه ينبغي للرئيس تغيير أساليب عمل اللجنة وإجراءاتها، وذلك نظراً، بوجه خاص، إلى الولاية المعهودة للجنة بدراسة الوثائق في الجلسات العامة.

وتحدثت ممثلة مركز أيمارا للدراسات المتعددة التخصصات (CEM-Aymara) باسم تجمع الشعوب الأصلية وأشارت إلى أن التجمع قد قيَّم تقدم اللجنة وأقر بالتقدم المحرز ولكن تساوره بعض الشواغل بشأن العمل في المستقبل. وذكَّرت بأن المادة 18 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنص على أن مشاركة الشعوب الأصلية تكتسي أهمية حاسمة في جميع مراحل هذا المسار. ورحبت باقتراح وفود أستراليا وفنلندا ونيوزيلندا وسويسرا الخاص بالمساهمات الفرعية في صندوق التبرعات. إذ تقدم ذلك الاقتراح خيارات ابداعية وابتكارية لصندوق التبرعات. وشددت الممثلة على أهمية مشاركة الشعوب الأصلية في مسار اللجنة وإسهامها فيه وأعربت عن أملها في مواصلة العمل على حماية المعارف التقليدية. ولاحظت أن الشعوب الأصلية تساورها شواغل إزاء تملك مواردها، مشيرة إلى الأمثلة اليومية على ذلك. وشددت على أنه ينبغي موازنة الإحالات إلى الملك العام بمفهوم الموافقة المسبقة والمستنيرة وطلبت كفالة مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر الدبلوماسي الذي قد يُعقد في عام 2015.

ورأى ممثل برنامج الصحة والبيئة أنه ينبغي مواصلة العمل في سبيل كفالة حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وإن الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في أقرب فرصة ممكنة، وحبذا في عام 2015، سيتيح للجنة حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية في نهاية المطاف.

وأشار وفد بيرو إلى أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وغيرها من المجموعات، بذلت الكثير من الجهود لمحاولة التوصل إلى اتفاق وقُدمت بعض الاقتراحات على مدار الدورة. وقال إن إتاحة هذه الاقتراحات في وثيقة الميسر قد يساعد في هذا الصدد. فرغم أنه لم يُتوصل إلى أي اتفاق بشأن توصية ترفع إلى الجمعية العامة في هذه المرحلة، فقد يُستخدم العمل الذي أنجز على مدار الأيام القليلة الماضية كأساس مفيد لعقد اجتماع محتمل في سبتمبر 2014. إذ أُبديت خلالها وجهات نظر هامة وإن سادت بطبيعة الحال بعض الاختلافات في الآراء. وصرح الوفد بأنه لا تزال هناك الكثير من القضايا العالقة والتي ينبغي للجمعية العامة البت فيها ولكنه يأمل أن يؤدي تقديم التقرير في نهاية المطاف إلى نتيجة إيجابية للجميع.

**الإسهام في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية**

1. متابعة لقرار الجمعية العامة للويبو لعام 2010 ومفاده "توجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية إلى الجمعيات وصفا لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"، ناقشت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين أيضاً إسهام اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية.
2. وفي هذا الصدد، أدلي بالبيانات التالية في دورة اللجنة الثامنة والعشرين. وسترد هذه البيانات أيضاً في مشروع التقرير الأولي لدورة اللجنة الثامنة والعشرين (WIPO/GRTKF/IC/28/11 Prov.) الذي سيتاح بناء على طلب اللجنة بحلول 19 سبتمبر 2014:

أكد وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) أهمية وضع آلية تنسيق فعالة وسارية وعملية لتحقيق إسهام لجان الويبو في التنفيذ الكامل والفعال لتوصيات جدول أعمال التنمية ولتولي التنسيق بين اللجان. ولكن للأسف ورغم قرار الجمعية العامة للويبو في عام 2010 ووضع هذه الآلية، تبين حالياً أن التشغيل السليم للنظام أصبح تحدياً يواجه تنفيذ جدول أعمال التنمية، وهو أمر ينبغي للدول الأعضاء معالجته في الجمعية العامة واجتماعات اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. ورأي أنه ينبغي لبيانات الدول الأعضاء واقتراحاتها في إطار البند 7 من جدول الأعمال أن تُتناول على النحو الواجب في لجنة التنمية من خلال آلية تنسيق تتيح الإسهام في تنمية جميع أنشطة الويبو. وإن واقع إشارة التوصية 18 تحديداً إلى اللجنة الدولية الحكومية وحثها على تسريع مسارها هو خير دليل على أهمية مفاوضات اللجنة وتداعياتها على التنمية في البلدان. وإن مسار اللجنة ما هو إلا مثال صارخ على وضع المعايير المتعلقة بالملكية الفكرية والموجهة نحو التنمية في الويبو. وإن تكلل هذا المسار بالنجاح سيوجه رسالة إلى البلدان النامية بأن الويبو، بوصفها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة تنهض بحقوق الملكية الفكرية، قد راعت كذلك شواغل التنمية. وعلى النقيض، إذا باء المسار بالفشل فإنه سيقلل من شأن جميع عمليات وضع المعايير الجارية في نظام الملكية الفكرية وسيوجه كذلك رسالة خاطئة بأن الدول الأعضاء في الويبو لم تتمتع بالعزم الكافي لتعزيز نظام الملكية الفكرية ككل بحيث تمكِّن البلدان النامية من التمتع بالحماية اللازمة. وكانت تجري مناقشة نهج تدريجي للحماية. وقد يؤدي نطاق الحماية والفئات المختلفة من الحقوق المنبثقة عن ذلك النهج إلى حقوق اقتصادية ومعنوية للمستفيدين – وهم يعيشون غالباً في بلدان نامية. وقال الوفد إنه ما انفك ينتظر تحقق طموحه وهو حضور حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضد التملك غير المشروع وسوء الاستخدام والقرصنة البيولوجية. إذ إن القيام بذلك سيوجه نظام الملكية الفكرية نحو اتجاه أكثر توازناً ويزيد اهتمام البلدان النامية بنظام الملكية الفكرية، مما سيرتقي بالبيئة المواتية للتنمية وسيعزز إسهام البلدان النامية في الشراكات المعرفية والثقافية على الصعيد العالمي. وتحقيقاً لهذه الأهداف، يكتسي وضع صكوك دولية ملزمة لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية أهمية أساسية. واستناداً إلى بروتوكول ناغويا، ينبغي للجنة استحداث آلية تيسر، في نهاية المطاف، شؤون أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، لكفالة مصالحهم المشروعة وبذلك النهوض بروح الابداع والابتكار. ودعا الوفد الأمانة إلى تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بغية تمكينها من صياغة نظم حماية وطنية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية فضلاً عن بحث أساليب تسويق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لحساب أصحابها.

وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية وأشار إلى أن التوصيات الخمس والأربعين التي اعتُمدت في 2007 كانت إنجازاً كبيراً من حيث موازنة نظام الملكية الفكرية. فقد حثت التوصية 18 على "الإسراع في [المسار] بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، من غير إخلال بأي نتائج بما فيها إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر". وأشارت المجموعة الأفريقية إلى ما أحرز من تقدم جيد للغاية في العمل الذي أنجزته اللجنة. وقالت إن ما تحتاجه اللجنة هو مراعاة احتياجات البلدان النامية لاتخاذ قرار نهائي باستكمال العمل الجاري منذ أكثر من 15 عاماً. فلا يمكن للجنة مواصلة المناقشات إلى ما لا نهاية دون تحديد أجل لها. وتنفيذاً للتوصية 18، كان يتعين على اللجنة اتخاذ قرار بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. وسلطت المجموعة الأفريقية الضوء على أهمية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وقالت إن العمل الذي أنجزته اللجنة شديد الأهمية وملحوظ وناضج. وإن الوقت قد حان للبت في اختتام العمل. إذ إن اتخاذ اللجنة هذا القرار سيسهم بفعالية في تنفيذ التوصية 18. وعدم اتخاذها له سيعني فشل اللجنة في تنفيذ هذه التوصية تحديداً.

وأيد وفد الهند بياني وفد إيران (جمهورية – الإسلامية)، ووفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية. وقال إن عمل اللجنة يشير بوضوح إلى عدة من توصيات جدول أعمال التنمية. وأعرب الوفد عن تأييده التام للرأي القاضي بضرورة توصل الدول الأعضاء إلى فهم مشترك في اللجنة الحكومية الدولية ولجان الويبو الأخرى فضلاً عن الجمعية العامة للويبو، وذلك لتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية وجدول الأعمال ذاته. وتود البلدان النامية تحقيق هذا التفاهم.

وأيد وفد إندونيسيا بيانات وفود إيران (جمهورية – الإسلامية)، وكينيا باسم المجموعة الأفريقية، والهند. ورأى أنه ينبغي تنفيذ التوصية 18 بصورة ملائمة. وفي هذا الصدد، أعرب عن رغبته في مواصلة النقاش بشأن سبل تسريع اللجنة لمسار استكمال الصك الدولي (الصكوك الدولية)، وسبل تسريع التوصية 18 وتنفيذها بصورة واقعية. وفيما يخص نصوص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أعرب الوفد عن سروره برؤية بعض الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية والتوعية. وأعرب عن رغبته في إضافة "التنمية" إلى أهداف النصوص ومبادئها إذ إن هذه النصوص تهدف إلى تنمية المجتمع الحلي والشعوب الأصلية. وسلط الوفد الضوء على المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن الويبو ملزمة، بوصفها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، بالتوصل إلى اتفاقات، شأنها في ذلك شأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية. وهنأ اللجنة على عملها وأقر بأهمية توصل عملها إلى نهاية سريعة وإيجابية، بما في ذلك عملها وتداولاتها بشأن مسألة صندوق التبرعات. وقال الوفد إنه لا يزال متمسكاً بتحقق نهاية إيجابية للمسار وبخاصة بتقديم الدول الأعضاء توصيات تيسيري وإيجابية. وأبدى تطلعه الخاص إلى التوصيات الخاصة ببرنامج العمل والمؤتمر الدبلوماسي وصندوق التبرعات، وهي القضايا الثلاث المتبقية.

وأيد وفد البرازيل البيانات التي أدلت بها وفود إيران (جمهورية – الإسلامية) والهند وإندونيسيا ونيجيريا والمداخلة التي أجراها وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية. وقال إن جدول أعمال التنمية إنجاز للويبو ولجميع الدول الأعضاء فيها. وإنه أساس ضمان تعميم التوصيات الخمس والأربعين لجدول أعمال التنمية في عمل اللجنة فضلاً عن عمل جميع هيئات الويبو الأخرى. وسلط الوفد الضوء على التوصية 18. وقال إن اللجنة قد أحرزت تقدماً جيداً من حيث المضمون في السنوات الماضية إلا أنها تحتاج إلى المضي قدماً بالمسار. وفي هذا الصدد، تتطلب خطة العمل المزمع اعتمادها لعام 2015 الإشارة إلى الأهمية والأولوية التي توليها الدول الأعضاء إلى اللجنة. فقد حان الوقت لإظهار التزام قوي بتسريع المفاوضات واختتام العمل. وينبغي للجنة أن تبحث عن اعتماد صكوك فعالة وملزمة لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ومنع تملكها غير المشروع وسوء استخدامها. ولا يتوافق التنفيذ الكامل لجدول أعمال التنمية مع غياب اهتمام الدول الأعضاء بمفاوضات اللجنة. ونظراً إلى السنوات الثلاث عشرة التي استغرقها عمل الويبو بشأن الموضوعات الثلاثة، فليس من المقبول ألا تتوج جميع هذه الجهود المبذولة بنتيجة إيجابية تحقق توصيات جدول أعمال التنمية وطموحات الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

وأيد ممثل توباج أمارو بيان وفد إيران (جمهورية – الإسلامية)، ووفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية. وأفاد بأن اللجنة قد فشلت في مهمتها على مدار السنوات الثلاث الماضية. فقد حاولت اللجنة، مثلاً، أن تعرِّف المعارف التقليدية المقدسة. وفي الواقع، لم يتمكن أحد من تعريفها. وذكَّر بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كانت قد رغبت منذ 15 عاماً في تعريف الشعوب الأصلية والإقرار بحقوقها. وكانت النتيجة ذاتها. ورأى أن نجاح اللجنة سيعتمد على تحلي الدول الأعضاء بالإرادة السياسية للاعتراف بالشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وكانت القضايا التي نوقشت في اللجنة ملحة نظراً إلى أن الشعوب الأصلية باتت تنقرض وأن مواردها الطبيعية ومواردها الوراثية تخضع لسوء استخدام بعض الشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات. وتحتاج الشعوب الأصلية إلى صك دولي (صكوك دولية) لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها. فلا تريد الشعوب الأصلية من تنمية تهلك مواردها الوراثية ومعارفها التقليدية. وإنما تريد تنمية عادلة ومنصفة من شأنها أن تمكن الشعوب الأصلية من مشاركة ثروتها. ورأى أن الشعوب الأصلية تحتاج إلى صك ملزم يمكن تطبيقه وتنفيذه.

وأيد وفد المغرب البيان الذي أدلى به وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية. وقال إنه يشاطر الوفود الأخرى الاهتمام بشأن رؤية اللجنة وتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية لضمان التنمية العادلة والمستدامة للدول الأعضاء وبخاصة البلدان النامية منها. وشدد على رغبته في رؤية نتيجة لعمل اللجنة، وإمكانية تقديمه توصية إلى الجمعية العامة للويبو لعام 2014 بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد صك أو أكثر من شأنه أن يكفل الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

وأيد وفد الصين البيانات التي أدلت بها وفود الهند، وإندونيسيا، وكينيا باسم المجموعة الأفريقية، وإيران (جمهورية ‑ الإسلامية). ورأى أن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تتسم بأهمية بالغة لتنفيذ جدول أعمال التنمية، وأن عمل اللجنة يكتسي أهمية قصوى لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واستطرد قائلاً إن اللجنة قد حققت تقدماً ملحوظاً رغم الصعوبات. وأعرب عن أمله في أن يتسنى، في الوقت المناسب، التوصل إلى اتفاقات بشأن صك ملزم قانوناً (صكوك ملزمة قانوناً) من شأنه أن يسهم في معالجة الشواغل المشروعة للبلدان النامية وتنفيذ جدول أعمال التنمية.

ورأى وفد بيرو أن المفاوضات أوشكت على دخول مرحلتها النهائية لاعتماد صك دولي ملزم قانوناً (صكوك دولية ملزمة قانوناً) لتحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي واستخدامها، وذلك لتفادي التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وضمان التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وترتبط هذه العناصر الثلاثة ارتباطاً وثيقاً بالتنمية. وأيد الوفد عمل اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين الرامي إلى صياغة توصية تُقدم إلى الجمعية العامة للويبو لضمان عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2015.

وأيد وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية وأيد بيانات وفود البرازيل وإيران (جمهورية – الإسلامية) وغيرها من البلدان المتشابهة التفكير. وقال إن عمل اللجنة يتماشى مع التوصية 18. إذ طُلب من اللجنة تسريع عملها منذ عام 2007 ولذلك يجب أن تكون خاتمة العمل الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد صك ملزم قانوناً (صكوك ملزمة قانوناً) بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. إذ من شأن ذلك أن يحقق التوصية 18. ورأى الوفد أن الوقت قد حان لاختتام عمل اللجنة. وذكَّر الوفود الأخرى بأن الهدف الرئيسي من مناقشة برنامج العمل والتوصية المقدمة إلى الجمعية العامة للويبو يجب أن يكون اختتام عمل اللجنة.

وأشار وفد أذربيجان إلى أنه رغم عجز اللجنة عن تحقيق النتيجة المنشودة، وهي وضع نظام دولي لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإن الويبو تواصل تركيز كامل اهتمامها على معالجة هذه القضية. وإن عقد دورة اللجنة الثامنة والعشرين حيث تُقدَّم مشروعات النصوص وتُجهَّز التوصيات كي تنظر فيها الجمعية العامة للويبو، كانت الخطوة التالية للدول الأعضاء في الويبو نحو اعتماد صك دولي أو أكثر لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وإن تضافر جهود جميع الدول الأعضاء للاتفاق على النصوص النهائية التي تتضمن الاقتراحات والتعليقات التي قدمتها جميع الجهات المعنية قد أصبح، أكثر من أي وقت مضى، ذا أهمية قصوى. ورأى الوفد أن دورة اللجنة الثامنة والعشرين ستعطي زخماً ملحوظاً لمعالجة العديد من القضايا المثيرة للجدل والمتعلقة بالنصوص النهائية. ولكن يتطلب ذلك أن تستمر الوفود في الحفاظ على بيئة من التفاهم إذ لا يمكن للجنة وضع اتفاق يحظى بقبول متبادل إلا من خلال المشاركة البناءة لجميع الأطراف. وينبغي التسليم بأن نصوص الصكوك إنجاز ملحوظ وشهادة على العمل الهام والجلي الذي قامت به الدول الأعضاء لاعتماد صك دولي أو أكثر. وبين تحليل لمشروعات النصوص أنه اتُّبع نهج مرن ومتوازن خلال إعدادها واختيرت أفضل العناصر للنصوص النهائية. كما أشار إلى الدور الخاص الذي أدته أمانة الويبو إذ اضطلعت بعمل دؤوب لبحث اقتراحات الوفود وتجميعها وتحليلها. ورأى أنه يتعين على جميع الوفود بذل قصارى جهدها لتحقيق هدف إعداد النصوص النهائية في دورة اللجنة الثامنة والعشرين. واكدت البيانات التي أدلت بها الوفود في الدورات السابقة وفي دورة اللجنة الثامنة والعشرين أن الدول الأعضاء في الويبو متفائلة وقادرة على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا المثيرة للجدل والتي تختلف بشأنها المواقف. وأعرب الوفد عن رغبته في التشديد على أن القضايا الجاري مناقشتها تأتي في وقت مناسب للغاية بالنسبة إلى أذربيجان. إذ إن حكومة أذربيجان مهتمة باعتماد صك قانوني دولي أو أكثر من شأنه ضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأيد الوفد الجهود التي بذلتها الويبو فيما يتعلق باعتماد صك قانوني دولي أو أكثر وأعرب عن استعداده للإسهام في تحقيق توصيات جدول أعمال التنمية. وسيكفل ذلك تقدم العمل بشأن مشروعات النصوص بصورة مجدية كي يتسنى للجمعية العامة للويبو لعام 2014 تقييمها والبت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2015.

1. *إنّ الجمعية العامة للويبو مدعوة، وفقا لولاية اللجنة للثنائية 2014/2015 ولبرنامج عمل اللجنة لعام 2014، إلى تقييم النصوص ودرجة التقدم المحرز والنظر فيها والبتّ في إمكانية الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي والنظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان.*

[تلي ذلك المرفقات]

**التاريخ: 7 فبراير 2014**

**وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية**

**الصيغة المراجعة 2 (Rev.2)**

**قائمة المصطلحات**

**[المعارف التقليدية المعنية**

"المعارف التقليدية المعنية" هي المعارف التي تتسم بالحركية والتطور، والتي تنشأ في سياق تقليدي، وتصان بشكل جماعي، وتنتقل من جيل إلى جيل، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما [يوجد في] [هو مرتبط بــ] الموارد الوراثية من دراية عملية ومهارات وابتكارات وممارسات وتعلم.]

**[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية**

"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هي المعارف الأساسية المتعلقة بخصائص واستخدامات الموارد الوراثية [ومشتقاتها] ممّا يملكه [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية [ويؤدي بشكل مباشر إلى [اختراعات] [ملكية فكرية] تُطلب حمايتها].]

**[البيوتكنولوجيا**

"البيوتكنولوجيا" [كما هي معرفة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي] هي أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية [أو مشتقاتها]، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.]

**[بلد المنشأ**

"بلد المنشأ" هو [أول] بلد يمتلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي.]

**[[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] [البلد المورّد]**

"يعني مصطلح البلد الذي يوفر الموارد الوراثية/البلد المورّد، [وفقا للمادة 5 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي]، [البلد المورّد] [البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] الذي يُعد بلد المنشأ أو البلد الذي حصل على الموارد الوراثية و/أو نفذ إلى المعارف التقليدية [وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي].]

**[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية**

"البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يوفر الموارد الوراثية التي تجمع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجّنة، أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع، والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في ذلك البلد.]

**[المشتق**

"المشتق" هو مركب كيميائي بيولوجي يحدث طبيعيا وينتج عن الاعتصار الوراثي لموارد بيولوجية أو وراثية أو عن استقلابها، حتى وإن لم يكن يحتوي على وحدات وراثية وظيفية.]

**الصيانة خارج الوضع الطبيعي**

"الصيانة خارج الوضع الطبيعي" تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج موائلها الطبيعية.

**المواد الوراثية**

"المواد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

**الموارد الوراثية**

"الموارد الوراثية" هي المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

**الظروف في الوضع الطبيعي**

"الظروف في الوضع الطبيعي" هي الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبتة في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة [المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].

**[شهادة الامتثال المعترف بها دوليا**

"شهادة الامتثال المعترف بها دوليا" هي الآلية المنصوص عليها في المادة 17(2) من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.]

**[الدولة العضو**

"الدولة العضو" هي دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.]

**[التملك غير المشروع**

الخيار 1

"التملك غير المشروع" هو [اكتساب] [استخدام] موارد وراثية [و] [أو] [مشتقاتها] [و] [أو] [معارف تقليدية معنية] [و] [أو] [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] دون موافقة [حرة] [مسبقة مستنيرة] [من قبل الجهات المخوّلة لإعطاء [تلك] الموافقة] [السلطة المختصة] على ذلك [الاكتساب] [الاستخدام]، [طبقا للتشريعات الوطنية] [لبلد المنشأ أو البلد المورّد].]

الخيار 2

["التملك غير المشروع" هو استخدام موارد وراثية و/أو [مشتقاتها] و/أو [معارف تقليدية معنية] و/أو [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] تكون للآخر عندما يحصل المستخدم على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورد. واستخدام موارد وراثية و[مشتقاتها] و[معارف تقليدية معنية] [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل قراءة المنشورات، والشراء، والاستكشاف المستقل، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود، نتيجة اخفاق أصحاب الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكا غير مشروع.]

**[مكتب الملكية الفكرية] [مكتب البراءات]**

["مكنب الملكية الفكرية"] ["مكتب البراءات"] هو الإدارة المكلفة، في دولة عضو، بمنح [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات].

**[النفاذ [المادي]**

"النفاذ [المادي]" إلى المورد الوراثي هو امتلاكه أو على الأقل وجود اتصال كاف به يسمح بتحديد خصائص المورد الوراثي المرتبط بـ [الاختراع] [الملكية الفكرية].]

**[المصدر**

الخيار 1

يشير مصطلح "المصدر" إلى أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المورد الوراثي من غير بلد المنشأ، مثل صاحب المورد أو مركز للبحث أو بنك للجينات أو حديقة للنباتات.

[الخيار 2

ينبغي أن يُفهم مصطلح "المصدر" بمعناه الأعم قدر الإمكان:

"1" المصادر الأولية، ومنها على وجه الخصوص [الأطراف المتعاقدة][البلدان] التي توفر الموارد الوراثية، والنظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والجماعات الأصلية والمحلية؛

"2" والمصادر الثانوية، ومنها على وجه الخصوص المجموعات خارج الوضع الطبيعي والأدبيات العلمية.]]

**[الاستعمال**

"استعمال" الموارد الوراثية يعني إجراء البحث والتطوير، [بما في ذلك التسويق] بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية، [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحيوية] [حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].]

**[الديباجة**

[ضمان [تشجيع] احترام [الحقوق السيادية] [حقوق] [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية [وكذلك [الشعب][الشعوب]] الواقعة تحت احتلال جزئي أو كلي] على مواردها الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، بما في ذلك مبدأ [الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها] والمشاركة الكاملة والفعالة طبقا [للاتفاقات و] الإعلانات الدولية [، لاسيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية].]

تشجيع احترام [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية.

[يتعين/ ينبغي أن يكفل نظام [الملكية الفكرية][البراءات] اليقين في الحقوق للمستخدمين الشرعيين والمورّدين الشرعيين للموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[الإقرار بدور نظام [الملكية الفكرية][البراءات] في تشجيع الابتكار [ونقل التكنولوجيا وتعميمها]، لتحقيق المصلحة المتبادلة لأصحاب المصلحة ومورّدي الموارد الوراثية و[/أو] [مشتقاتها] [المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وأصحابها ومستخدميها.]

[تعزيز الشفافية وتعميم المعلومات.]

[إنّ وضع نظام عالمي وإلزامي سينشئ ظروفا متساوية للصناعة والاستغلال التجاري [للملكية الفكرية] [للبراءات]، وييسر كذلك الإمكانات [المنصوص عليها في المادة 15(7) من اتفاقية التنوع البيولوجي] لتقاسم المنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية.]

[تدعيم حماية وتطوير [البراءات] [الملكية الصناعية] في مجال الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وتشجيع البحوث الدولية المؤدية إلى الابتكار.]

[سيعزز الكشف عن المصدر الثقة المتبادلة بين مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالنفاذ وتقاسم المنافع. وقد يكون جميع هؤلاء مورّدين و/أو مستخدمين للموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. وبناء عليه، فإنّ الكشف عن المصدر سيبني الثقة المتبادلة في العلاقات بين الشمال والجنوب وسيعزز أيضا الدعم المتبادل بين نظام النفاذ وتقاسم المنافع ونظام [الملكية الفكرية][البراءات].]

[[ضمان] [ التوصية ب] عدم منح [براءات] [ملكية فكرية] على أشكال الحياة، بما في ذلك البشر.]

[الإقرار بأنه يتعين/ينبغي، عند الاقتضاء، أن يمتثل النافذون إلى الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في بلد معين للقانون الوطني لذلك البلد، الذي يوفر الحماية للموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[[يتعين/ينبغي أن يكون لمكاتب [الملكية الفكرية][البراءات] شرط إلزامي للكشف، كما هو محدّد بالتفصيل في هذا الصك القانوني الدولي، عندما يُحتمل أن تؤدي حماية الموارد الوراثية ببراءات إلى الإضرار بمصالح [الشعب][الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية.]

[التأكيد مجددا، وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي، على الحقوق السيادية للدول على مواردها [الطبيعية] [البيولوجية]، وأن سلطة تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية تعود إلى الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني.]]

**هدف[أهداف] السياسة العامة**

[هدف هذا الصك هو [المساهمة في منع] [منع] [التملك غير المشروع] للموارد الوراثية [مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [عبر] [في سياق] نظام حقوق [الملكية الفكرية][البراءات] عن طريق ما يلي:]

أ. ضمان إمكانية نفاذ مكاتب [الملكية الفكرية][البراءات] إلى المعلومات المناسبة عن الموارد الوراثية [مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لمنع منح حقوق [الملكية الفكرية][البراءات] عن خطأ؛

ب. و[تعزيز الشفافية في نظام [الملكية الفكرية][البراءات] [والنفاذ وتقاسم المنافع]؛

ج. و[ضمان] [تعزيز] [تيسير] [التكامل] [الدعم المتبادل] مع الاتفاقات الدولية المرتبطة بحماية الموارد الوراثية [مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [وتلك المرتبطة بالملكية الفكرية].

**[المادة 1]**

**موضوع الصك**

1.1 [يتعين/ينبغي أن ينطبق هذا الصك القانوني الدولي على أي حق من حقوق [الملكية الفكرية][البراءات] أو [طلب] [اختراع تُطلب حمايته] [ناشئ عن] [استعمال] [مستند بشكل مباشر إلى] الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. [ينطبق هذا الصك على الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

**[المادة 2]**

**[نطاق الصك**

1.2 [ينص هذا الصك على تدابير من أجل] [دعم منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية، [الأجزاء والمكونات الوراثية]، و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] عبر نظام [الملكية الفكرية] [البراءات] [، بما في ذلك] من أجل [منع الحماية بموجب براءات للموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] التي ليست من اختراع طالب البراءة أو صاحبها أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري على الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]].]

**[المادة 3]**

**[شرط الكشف**

1.3 عندما يكون [الموضوع] [الاختراع المطلوب حمايته] في إطار طلب بشأن [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] [مشتملا على استخدام] [مستندا بشكل مباشر إلى] [مشتقا، عن سابق وعي، من] الموارد الوراثية و/أو [مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، يتعين/ينبغي على كل طرف أن يطلب من المودعين ما يلي:

(أ) الكشف عن [بلد المنشأ] [و]] [أو إذا لم يكن معروفا، ] فمصدر الموارد الوراثية و/أو [مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].

(ب) [تقديم معلومات وجيهة، كما ينص عليه القانون الوطني لمكتب [الملكية الفكرية] [البراءات]، عن الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة، [ولاسيما من [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية] حسب الاقتضاء.]

(ج) وإذا لم يكن المصدر و/أو بلد المنشأ معروفا، فإعلان بهذا الخصوص.

2.3 [يتعين/ينبغي] [لا] ألاّ يفرض شرط الكشف على مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] الالتزام بالتحقق من موضوعات الكشف. [ولكن على مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] أن تقدم التوجيه الفعال إلى مودعي طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] فيما يخص كيفية استيفاء شروط الكشف، وأن تتيح للمودعين فرصة الحصول من مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] على قرار إيجابي بأنه تم استيفاء شروط الكشف.]

3.3 يتعين/ينبغي أن تتبع مكاتب [البراءات] [الملكية الفكرية] التي تستلم إعلانا إجراءً بسيطا للإخطار. [ومن المناسب، بشكل خاص، تحديد آلية تبادل المعلومات لاتفاقية التنوع البيولوجي/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بصفتها الهيئة المركزية التي يتعين/ينبغي لمكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] أن ترسل إليها المعلومات المتاحة.]

4.3 [يتعين على/ينبغي لكل طرف أن يتيح للعموم، وقت النشر، المعلومات المكشوف عنها.]

5.3 [يتعين/ينبغي ألّا تُعتبر الموارد الوراثية [ومشتقاتها] بالصيغة التي وُجدت بها في الطبيعة أو عُزلت منها [اختراعات] [ملكية فكرية] وعليه لا تُمنح بشأنها أية حقوق من حقوق [البراءات] [الملكية الفكرية.]]

**[المادة 4]**

**[الاستثناءات والتقييدات**

1.4 يتعين/ينبغي ألاّ ينطبق شرط الكشف في [الملكية الفكرية] [البراءات] فيما يخص الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و [المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] على ما يلي:

(أ) [جميع [الموارد الوراثية البشرية] [الموارد الوراثية المأخوذة من البشر] [بما فيها الممْرضات البشرية]؛]

(ب) و[المشتقات]؛

(ج) و[السلع]؛

(د) و[المعارف التقليدية الموجودة في الملك العام]؛

(ه) و[الموارد الوراثية خارج الأنظمة القانونية الوطنية] [والمناطق الاقتصادية]]؛

(و) و[جميع الموارد الوراثية [المكتسبة] [التي تم النفاذ إليها] قبل [نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي] [قبل 29 ديسمبر 1993].]

2.4 [يتعين/ينبغي ألّا تفرض الدول الأعضاء شرط الكشف في هذا الصك على طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] المودعة قبل دخول هذا الصك حيز النفاذ [وفقا للقوانين الوطنية الموجودة قبل هذا الصك].]]

**[المادة 5]**

**[العلاقة بـ [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات]**

1.5 يتعين/ينبغي أن تُعدل [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أجل [تضمينهما] [تمكين الأطراف في [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أن تنص في تشريعاتها الوطنية على] شرط الكشف الإلزامي عن منشأ ومصدر الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. ويتعين/ينبغي أن تتضمن التعديلات أيضا اشتراط التأكيد على الموافقة المسبقة المستنيرة وإثبات تقاسم المنافع وفقا للشروط المتفق عليها مع بلد المنشأ.]

**[المادة 6]**

**العقوبات والتعويضات**

1.6 [يتعين/ينبغي أن يتخذ [ كل [طرف] [بلد] تدابير قانونية وإدارية مناسبة وفعالة ومتكافئة لمواجهة عدم الامتثال للفقرة 1.3 [، بما في ذلك آليات تسوية المنازعات]. ووفقا للتشريع الوطني، [يتعين/ينبغي] [يجوز] أن [تشمل العقوبات والتعويضات، ضمن جملة أمور] ما يلي:

(أ) قبل المنح.

"1" منع الاستمرار في معالجة طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] إلى أن يتم استيفاء شروط الكشف.

"2" اعتبار مكتب [للملكية الفكرية] [للبراءات] الطلب مسحوبا [وفقا للقانون الوطني].

"3" منع أو رفض منح [حق من حقوق الملكية الفكرية] [براءة].

(ب) [بعد المنح.

"1" نشر الأحكام القضائية المتعلقة بعدم الكشف.

"2" غرامات أو تعويضات مناسبة عن الأضرار، بما في ذلك دفع الإتاوات.]

"3" يجوز اتخاذ تدابير أخرى [بما فيها الإبطال] حسب ظروف الحالة، وفقا للقانون الوطني.]]

2.6 [يتعين/ينبغي ألاّ يؤثر عدم استيفاء شرط الكشف [، إذا لم يكن هناك غش، ] في صحة [الملكية الفكرية] [البراءات] الممنوحة أو قابلية إنفاذها.]

**[المادة 7]**

**[انعدام شرط جديد للكشف**

1.7 لا يجوز أن يُطلب من مودعي [الملكية الفكرية] [البراءات] ذكر المكان الذي يمكن الحصول فيه على الموارد الوراثية إلا إذا كان ذلك المكان ضروريا لشخص من أهل المهنة من أجل انجاز الاختراع. وعليه، لا يمكن فرض أية شروط للكشف على مودعي البراءات أو أصحابها بالنسبة للبراءات المتعلقة بالموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لأسباب خلاف الأسباب المتعلقة بالجدة أو النشاط الابتكاري أو إمكانية التطبيق الصناعي أو التمكين.]

**[التدابير الدفاعية[[5]](#footnote-5)**

**[المادة 8]**

**[العناية الكافية**

1.8 يتعين/ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع أو تضع نظام عناية كافية يكون منصفا ومعقولا للتأكد من أن الحصول على الموارد الوراثية المحمية تمّ وفقا للتشريع الساري بشأن النفاذ وتقاسم المنافع أو الشروط التنظيمية.

(أ) يتعين/ينبغي استخدام قواعد بيانات كآلية لرصد الامتثال لشروط بذل الجهد اللازم وفقا للقانون الوطني. ولكن يتعين/ينبغي ألاّ تكون الدول الأعضاء ملزمة بإنشاء قواعد البيانات المذكورة.

(ب) يتعين/ينبغي أن يكون النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة متاحا للمرخص لهم ببراءة من أجل التأكد من التسلسل القانوني لسند الموارد الوراثية المحمية التي تعتمد عليها براءة ما.]

**[المادة 9]**

**[منع منح البراءات عن خطأ ومدونات السلوك الاختيارية**

1.9 يتعين/ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما بلي:

(أ) إتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون الوطني، لمنع منح البراءات عن خطأ لاختراعات مطالب بها تنطوي على موارد وراثية و[مشتقاتها] و[معارف تقليدية معنية] و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] إذا كانت، تلك الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، وفقا للقانون الوطني:

"1" تستبق اختراعا مطالبا به (انتفاء الجدة)؛

"2" أو تجعل اختراعا مطالبا به بديهيا (البداهة أو انتفاء النشاط الابتكاري).

(ب) وإتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون الوطني، للسماح للغير بالطعن في صلاحية براءة، بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة، فيما يتعلق باختراعات تنطوي على موارد وراثية و[مشتقاتها] و[معارف تقليدية معنية] و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية].

(ج) وتشجيع، حسب الاقتضاء، إعداد واستخدام مدونات سلوك اختيارية ومبادئ توجيهية للمستخدمين بشأن حماية الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]

(د) وتيسير، حسب الاقتضاء، إعداد قواعد بيانات الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها لكي تستخدمها مكاتب البراءات.]

**أنظمة البحث في قواعد البيانات**

2.9 والأعضاء مدعوون إلى أن يشجعوا على تيسير إعداد قواعد بيانات الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين وبمراعاة ظروفهم الوطنية إضافة إلى الاعتبارات التالية:

(أ) لأغراض تحقيق التشغيل المتبادل، يتعين/ينبغي أن تمتثل قواعد البيانات للمعايير الدنيا وهيكل المضمون.

(ب) ويتعين/ينبغي وضع ضمانات مناسبة وفقا للقانون الوطني.

(ج) وسيكون النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة مفتوحا لمكاتب البراءات وللمستخدمين المعتمدين.

**بوابة الويبو**

3.9 يتعين/ينبغي للدول الأعضاء أن تضع نظاما للبحث في قواعد البيانات (بوابة الويبو) يربط قواعد بيانات أعضاء الويبو التي تحتوي على معلومات عن الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] غير السرية داخل إقليمها. وستمكن بوابة الويبو الفاحص من النفاذ مباشرة إلى قواعد البيانات الوطنية واستخراج بيانات منها. وستتضمن أيضا بوابة الويبو ضمانات مناسبة.]

**[المادة 10]**

**العلاقة بالاتفاقات الدولية**

1.10 يتعين/ينبغي أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق [الملكية الفكرية][البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] و] [مع] الاتفاقات والمعاهدات الدولية [السارية].

2.10 [يتعين/ينبغي أن يكمّل هذا الصك اتفاقات أخرى بشأن موضوعات ذات صلة بهذا الشأن، ولا يرمي إلى تغيير تلك الاتفاقات، ويتعين/ينبغي أن يدعم، على وجه الخصوص، المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.]

**[المادة 11]**

**التعاون الدولي**

1.11 [[يتعين/ينبغي أن تحث هيئات الويبو المعنية أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات على] [يتعين/ينبغي للفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات] إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن [بحث وفحص الطلبات المتعلقة بالموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]] [الكشف الإداري عن المنشأ أو المصدر] من قبل سلطات البحث والفحص الدولية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات].

**[المادة 12]**

**التعاون فيما بين البلدان**

1.12 [في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الوراثية و[، مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في ظروف وضعها الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد، يتعين/ينبغي أن تسعى تلك الأطراف إلى التعاون فيما بينها، حسب الاقتضاء، مع إشراك [الشعب][الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، على أن تقوم بذلك، حيثما أمكن، باتخاذ تدابير تستند إلى القوانين والبروتوكولات العرفية وتدعم أهداف هذا الصك والتشريعات الوطنية ولا تتعارض معها.]

**[المادة 13]**

**المساعدة التقنية والتعاون وتكوين الكفاءات**

1.13 [[يتعين/ينبغي لهيئات الويبو المعنية]] [يتعين/ينبغي للويبو] أن تحدّد أساليب استحداث الأحكام بموجب هذا الصك وتمويلها وتنفيذها. و[يتعين/ينبغي] أن تقدم الويبو المساعدة التقنية وأنشطة التعاون وتكوين الكفاءات والدعم المالي، حسب الموارد المالية، إلى البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نموا، لكي تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك.]

[يلي ذلك المرفق باء]

**حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد**

**النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2) (28 مارس 2014، الساعة 20:00)**

الديباجة/مقدمة

*إقرار القيمة*

*"1" إقرار الطابع [الشمولي] [المميّز] للمعارف التقليدية وقيمتها [الذاتية]، بما فيها قيمتها الاجتماعية والروحية [والاقتصادية] والفكرية والعلمية والإيكولوجية والتكنولوجية [والتجارية] والتربوية والثقافية، والتسليم بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أُطُراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية إبداعية متميّزة، تكتسي مكانة [أساسية] جوهرية بالنسبة [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية ولها قيمة علمية تساوي القيمة العلمية للأنظمة المعرفية الأخرى.*

*إذكاء الوعي والاحترام*

*"2" إذكاء الوعي والاحترام لأنظمة المعارف التقليدية وكرامة [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويطوّرونها ويحافظون عليها، وكذا [سلامتهم الثقافية] تراثهم الثقافي وقيِمَهم الفكرية والروحية؛ واحترام الإسهام الذي ما فتئت المعارف التقليدية تأتي به في الحفاظ على معيشة [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية وهويتهم؛ واحترام ما أسهم به [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية من أجل [الحفاظ على البيئة] الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار والأمن الغذائي والزراعة المستدامة والرعاية الصحية وتقدُّم العلوم والتكنولوجيا؛*

بديل

*"2" إذكاء الاحترام لأنظمة المعارف التقليدية وكرامة أصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمهم الروحية؛*

[نهاية البديل]

*التشجيع على [صون] المعارف التقليدية والحفاظ عليها*

*"3" التشجيع على [صون] المعارف التقليدية والحفاظ عليها [واحترامها] وتقديم الدعم في هذا الصدد [من خلال احترام أنظمة المعارف التقليدية والحفاظ عليها وحمايتها وإدامتها [وتقديم الحوافز للمؤتمنين على هذه الأنظمة المعرفية لإدامة أنظمة معارفهم وصونها]؛*

*الاتساق مع الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية*

*"4" مراعاة الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى والعمل على نحو يتماشى معها، ولا سيما الأنظمة التي تتعلق بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقترن بالمعارف التقليدية وتقاسم منافعها؛*

*[تشجيع النفاذ إلى المعارف وصون الملك العام*

*"5" الإقرار بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي ومجموعة المعارف المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبالحاجة إلى حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه؛]*

*توثيق المعارف التقليدية وصونها*

*"6" الإسهام في توثيق المعارف التقليدية وصونها، والتشجيع على الكشف عنها وتعلّمها واستخدامها وفقا للممارسات و/أو المعايير و/أو القوانين و/أو المفاهيم العرفية الوجيهة لأصحاب المعارف التقليدية، ومنها تلك الممارسات و/أو المعايير و/أو القوانين و/أو المفاهيم العرفية التي تتطلب الحصول على موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروطا متفقا عليها قبل أن يكشف الغير عن المعارف التقليدية أو يتعلّمها أو يستخدمها؛*

*النهوض بالابتكار*

*"7" [ينبغي لحماية المعارف التقليدية] الإسهام في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات؛*

*توفير قواعد وضوابط جديدة*

*"8" [الإقرار بالحاجة إلى قواعد وضوابط جديدة فيما يخص توفير الوسائل الفعالة والمناسبة لإنفاذ الحقوق المتعلقة بالمعارف التقليدية، مع مراعاة الاختلافات القائمة بين الأنظمة القانونية الوطنية؛]*

*العلاقة بالاستخدام العرفي*

*"9" عدم تقييد استنباط المعارف التقليدية واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين، [وفقا للقانون الوطني].*

أهداف السياسة العامة

*ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى ما يلي:*

تزويد [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم]/[المستفيدين] بالوسائل [القانونية والعملية/المناسبة]، [بما فيها تدابير الإنفاذ الفعالة والميسّرة/العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق]، بغرض:

أ. [منع] [التملك غير المشروع] لمعارفهم التقليدية [وسوء استخدامها/استخدامها بدون تصريح/استخدامها بطرق غير عادلة وغير منصفة]؛

ب. [ومراقبة الطرق التي تُستخدم بها معارفهم التقليدية خارج السياق التقليدي؛

ج. [وتشجيع [التقاسم المنصف للمنافع المتأتية من استخدامها بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة]/[مقابل مكافأة عادلة ومنصفة]، حسب الاقتضاء؛]

د. وتشجيع *[وحماية] النشاط الإبداعي والابتكاري [القائم على التقاليد].*

[ومنع منح حقوق الملكية الفكرية/[حقوق البراءات] عن خطأ [لحماية المعارف التقليدية و[[المعارف التقليدية] المرتبطة [بـ] الموارد الوراثية].]]

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الصك:

[**التملك غير المشروع** يعني:

*الخيار 1*

أي نفاذ إلى [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] أو استخدامها بدون موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وكذلك، عند الاقتضاء، بدون شروط متفق عليها، أيا كان الغرض من ذلك (تجاري أو بحثي أو أكاديمي أو نقل للتكنولوجيا).

*الخيار 2*

استخدام معارف تقليدية محمية تملكها جهة أخرى عندما يحصل المستخدم على [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورد، مع الاعتراف بأن اكتساب معارف تقليدية عبر وسائل قانونية، مثل الاكتشاف أو الإبداع المستقل، أو قراءة الكتب، أو الحصول عليها من مصادر خارج الجماعات التقليدية الأصلية، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود نتيجة اخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة، لا يعدّ [تملكا غير مشروع/سوء استخدام/استخداما بدون تصريح/استخداما بطرق غير عادية وغير منصفة.]

[قد يحدث **سوء استخدام** في حال استخدام المعارف التقليدية التي يملكها مستفيد من قبل المستخدم بطريقة تؤدي إلى انتهاك للقانون الوطني أو التدابير التي أقرّتها السلطة التشريعية في البلد التي تتم فيها عملية الاستخدام؛ وقد تتخذ طبيعة حماية المعارف التقليدية أو طبيعة صونها على الصعيد المحلي أشكالا مختلفة مثل أنواع جديدة من حماية الملكية الفكرية، أو حماية على أساس مبادئ المنافسة غير العادلة، أو نهج قائم على التدابير، أو توليفة تشمل كل تلك الأشكال.]

[يشير **الملك العام**، لأغراض هذا الصك، إلى مواد غير ملموسة بطبيعتها ليست محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد يحدث ذلك، مثلا، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعني الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.]

[يعني مصطلح **متاحة للجمهور** [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] التي فقدت صلتها المميِزة بأية جماعة أصلية وأصبحت بالتالي عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]

**المعارف التقليدية** [تشير إلى]/[تشمل]/[تعني]، لأغراض هذا الصك، الدراية العملية والمهارات والابتكارات والممارسات وأنشطة التعليم والتعلّم التي تكون في حوزة [شعوب] [وجماعات محلية] أصلية]/[أو دولة أو دول].

[قد ترتبط المعارف التقليدية، على نحو خاص، بالمعارف في مجالات مثل الزراعة والبيئة والرعاية الصحية والطب الأصلي والتقليدي والتنوع البيولوجي وأنماط الحياة التقليدية والموارد الطبيعية والموارد الوراثية والدراية العملية في مجال الهندسة وتكنولوجيات البناء التقليدية.]

**[استخدام بدون تصريح** هو استخدام المعارف التقليدية المحمية دون إذن صاحب الحق.]

**[["استخدام]/["استعمال"]** يعني

(أ) في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بمنتج [أو] في حال كان منتج مُستحدثا أو مُحصّلا استنادا إلى معارف تقليدية:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بطريقة صنع [أو] في حال كانت طريقة صنع مُستحدثة أو مُحصّلة استنادا إلى معارف تقليدية:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) استخدام المعارف التقليدية في أنشطة البحث والتطوير غير التجارية؛

(د) أو استخدام المعارف التقليدية في أنشطة البحث والتطوير التجارية.]

المادة 1

موضوع [الحماية]/[الصك]

موضوع [الحماية]/[هذا الصك] هو المعارف التقليدية:

(أ) التي تكون مستنبطة، و[محافظا عليها] في سياق جماعي، من قبل [شعوب] وجماعات محلية أصلية [أو أمم]، [، سواء كانت منتشرة على نطاق واسع أم لا]؛

(ب) التي تكون [مرتبطة] [بشكل مباشر]/[متصلة بوضوح] بالهوية الثقافية [و]/[أو] التراث الثقافي [للشعوب] والجماعات المحلية الأصلية [أو الأمم]؛

(ج) التي تكون منقولة من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛

(د) التي يمكن أن توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر؛

(ه) التي قد تكون حيوية ومتطورة.

[معايير الأهلية

المعارف التقليدية المحمية هي المعارف التقليدية المتصلة [بوضوح] بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 2، والتي تكون مستنبطة [ومحافظا عليها] ومتقاسمة ومنقولة في سياق جماعي، ومشتركة بين الأجيال، وتكون مستخدمة لمدة حُدّدت من قبل كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة].]

المادة 2

المستفيدون من الحماية

1.2 المستفيدون [من الحماية] هم [الشعوب] والجماعات المحلية الأصلية [و/أو الأمم] التي تبدع [تملك] [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] [التي تستوفي معايير الأهلية للحماية المعرّفة في المادة [1]/[3] و/[أو] تحافظ عليها و/[أو] تستخدمها و/[أو] تطورها.]

*بديل*

1.2 [المستفيدون من [الحماية] هم [الشعوب] والجماعات المحلية الأصلية[[[6]](#footnote-6)] التي تبدع [تملك] [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] المعرّفة في المادة 1 و/[أو] تحافظ عليها و/[أو] تستخدمها و/[أو] تطورها].]

*[نهاية البديل]*

2.2 [في حال كانت [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] [غير مُسندة بالتحديد إلى [شعوب] أو جماعات محلية أصلية بالرغم من بذل جهود معقولة للكشف عنها] جاز أن تحدد [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إدارة وطنية كمؤتمن على [المنافع المتأتية]/[المستفيدين] [من الحماية بموجب هذا الصك] في حال كانت [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] [المعارف التقليدية التي تستوفي معايير الأهلية الواردة في المادة 1] كما هي معرّفة في المادة 1:

(أ) مملوكة من قبل جماعة في أراضي [تكون متطابقة] تتطابق [أراضيها] بشكل كامل وحصري مع أراضي تلك [الدولة العضو]/ذلك [الطرف المتعاقد]؛

(ب) [أو ليست مقتصرة بالتحديد على [شعب أصلي] أو جماعة محلية أصلية؛

(ج) أو ليست منسوبة بالتحديد إلى [شعب أصلي] أو جماعة محلية أصلية؛

(د) أو [ليست مُسندة بالتحديد إلى [شعب أصلي] أو جماعة محلية أصلية؛]]

3.2 [[ينبغي]/[يتعيّن] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بـ [هوية] أية إدارة وطنية يتم إنشاؤها بموجب الفقرة 2.]

المادة 3

[[معايير و] نطاق الحماية

نطاق الحماية

1.3 في حال كانت [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية] [مقدسة] [أو سرية] أو [معروفة بشكل آخر] [مملوكة بشكل وثيق] داخل [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]:

(أ) [ضمان أن المستفيدين لهم الحق الاستئثاري والجماعي في]/[توفير تدابير قانونية وسياسية وإدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، تسمح بالتالي]:

"1" [استنباط] [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية] المذكورة والمحافظة عليها والتحكم فيها وتطويرها؛

"2" وردع الكشف عن المعارف التقليدية [السرية] [المحميّة] أو استخدامها أو أوجه استخدام أخرى بدون تصريح؛

"3" [والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية] المذكورة واستخدامها/استعمالها بناء على الموافقة المسبقة المستنيرة؛]

"4" [وإخطارهم بالنفاذ إلى معارفهم التقليدية عبر آلية للكشف في طلبات الملكية الفكرية؛ التي يجوز [يتعين] أن تشترط أدلة على الامتثال لشروط الموافقة المسبقة المستنيرة أو الإقرار والمشاركة وتقاسم المنافع، وفقا للقانون الوطني والالتزامات القانونية الدولية]،

(ب) [ضمان أن]/[تشجيع] المستخدمين [على ما يلي]:

"1" إسناد [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية] المذكورة إلى المستفيدين؛

"2" [منح المستفيدين [نصيبا عادلا ومنصفا من المنافع]/[مكافأة عادلة ومنصفة] المتأتية من استخدام/استعمال [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية] المذكورة وفقا لشروط متفق عليها؛]

*بديل*

"2" الدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام [الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية]؛

*[نهاية البديل]*

"3" واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة [بالموضوع]/[بالمعارف التقليدية]/[بالمعارف التقليدية المحمية].

2.3 [في حال ظلت [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية] [مملوكة] [و]/[أو] [محافَظا عليها] [و]/[أو] مستخدمة [و]/[أو] مطورة من طرف [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية وتكون متاحة للجمهور [ولكنها غير معروفة على نطاق واسع وليست [مقدسة] ولا [سرية]]، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] [ضمان أن]/[تشجيع] بأن المستخدمين]/[يوفرون تدابير قانونية وسياسية وإدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني من أجل [ضمان] [تشجيع] المستخدمين [على ما يلي]]:

(أ) الاعتراف بالمستفيدين كمصدر [لمكونات الموضوع]/[للمعارف التقليدية]/[للمعارف التقليدية المحمية] وإسنادها إليهم إلا إذا قرر هؤلاء خلاف ذلك، أو كانت [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية] غير مسندة إلى [شعب] أصلي محدد أو جماعة محلية محددة[؛]

(ب) [منح المستفيدين [نصيبا عادلا ومنصفا من المنافع]/[مكافأة عادلة ومنصفة] المتأتية من استخدام/استعمال [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية] المذكورة وفقا لشروط متفق عليها[؛]

*بديل*

(ب) الدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام [الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية]؛]

*[نهاية البديل]*

(ج) [استخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة [بالموضوع]/[بالمعارف التقليدية]/[بالمعارف التقليدية المحمية][؛ و][.]]

(د) [إخطارهم بالنفاذ إلى معارفهم التقليدية عبر آلية للكشف في طلبات الملكية الفكرية؛ التي يجوز [يتعين] أن تشترط أدلة على الامتثال لشروط الموافقة المسبقة المستنيرة أو الإقرار والمشاركة وتقاسم المنافع، وفقا للقانون الوطني والالتزامات القانونية الدولية].]

3.3 [في حال كانت [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية] [متاحة للعموم، ومعروفة على نطاق واسع [وفي الملك العام]] [غير مشمولة بالفقرتين 2 أو 3]، ومحمية بموجب القانون الوطني، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] [ضمان أن]/[تشجيع] مستخدمي [الموضوع]/[المعارف التقليدية] المذكورة [على ما يلي]:

(أ) إسناد [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية] المذكورة إلى المستفيدين؛

(ب) استخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة [بالموضوع]/[بالمعارف التقليدية]/[بالمعارف التقليدية المحمية][؛] [و]

(ج) إيداع أي رسم من رسوم المستخدمين في الصندوق الذي تشنئه تلك [الدولة العضو]/ ينشئه ذلك [الطرف المتعاقد].]

*بديل*

3.3 [لا تمتد الحماية إلى المعارف التقليدية المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2، [لمدة معقولة]، والموجودة في الملك العام، والمحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية أو التي هي تطبيق لمبادئ وقواعد ومهارات ودراية عملية وممارسات وأنشطة تعلّمية معروفة عادة وعامة على نحو جيد.]]

[المادة 3(ثانيا)

تدابير تكميلية

3(ثانيا)1 ينبغي على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، رهنا بالقانون الوطني والقانون العرفي وتماشيا معهما [السعي إلى]:

(أ) تيسير/تشجيع وضع قواعد بيانات وطنية للمعارف التقليدية لأغراض الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية، [بما في ذلك عبر منع منح البراءات عن خطأ]، و/أو لأغراض الشفافية و/أو اليقين و/أو الصون و/أو التعاون عبر الحدود؛

(ب) [تيسير/تشجيع، حسب الاقتضاء، إعداد قواعد بيانات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها؛]

(ج) [توفير تدابير للاعتراض تسمح للغير بالطعن في صلاحية براءة [بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة]؛]

(د) تشجيع إعداد مدونات سلوك اختيارية واستخدامها؛

(ه) [ردع الكشف عن المعلومات التي تكون، بطريقة مشروعة، تحت سيطرة المستفيدين أو الحصول عليها أو استخدامها من طرف الآخرين دون [موافقة] المستفيدين، بما يتنافى والممارسات التجارية المنصفة على أن تكون [سرية] وأن تُتّخذ تدابير معقولة لمنع الكشف عنها دون تصريح وأن تكون لها قيمة؛]

(و) [النظر في إنشاء قواعد بيانات عن المعارف التقليدية يمكن لمكاتب البراءات النفاذ إليها بغرض منع منح البراءات عن خطأ وجمع قواعد البيانات المذكورة وصيانتها وفقا للقانون الوطني؛

"1" ينبغي وضع حد أدنى من المعايير لمواءمة هيكل قواعد البيانات المذكورة ومحتواها؛

"2" وينبغي أن يكون محتوى قواعد البيانات:

أ. بلغات يمكن لفاحصي البراءات فهمها؛

ب. معلومات كتابية وشفوية عن المعارف التقليدية؛

ج. معلومات كتابية وشفوية وجيهة عن حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بالمعارف التقليدية.]

(ز) [وضع مبادئ توجيهية مناسبة ووافية لأغراض عمليات البحث والفحص التي تجريها مكاتب البراءات فيما يخص طلبات البراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية؛]

3(ثانيا)2 [من أجل توثيق كيفية تطبيق المعارف التقليدية ومكانه ومن أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها، [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات الشفهية المتعلقة بالمعارف التقليدية ووضع قواعد بيانات لتلك المعارف.]]

3 (ثانيا)3 [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنظر في التعاون لوضع قواعد البيانات المذكورة، ولا سيما حينما لا تكون المعارف التقليدية مملوكة فقط داخل حدود [دولة عضو]/[طرف متعاقد]. وإذا أُدرجت المعارف التقليدية المحمية وفقا للمادة 2.1 في قاعدة بيانات، ينبغي ألا تتاح المعارف التقليدية المحمية للآخرين إلا بموافقة مسبقة ومستنيرة أو بإقرار ومشاركة من أصحاب المعارف التقليدية.

3(ثانيا)4 [ينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى قواعد البيانات المذكورة للتمكن من اتخاذ القرار الصائب. ولتيسير ذلك النفاذ، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] مراعاة ثمار الكفاءة التي يمكن جنيها من التعاون الدولي. [وينبغي]/[يتعين] ألا تتضمّن المعلومات المتاحة لمكاتب الملكية الفكرية سوى المعلومات التي يمكن استخدامها لرفض منح التعاون، وعليه فلا [ينبغي]/[يتعين] أن تتضمن تلك المعلومات المعارف التقليدية المحمية.

3(ثانيا)5 [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات المرتبطة بالمعارف التقليدية بهدف تعزيز وضع قواعد بيانات المعارف التقليدية، وذلك من أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها.

3(ثانيا)6 [ينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى المعلومات، ومنها المعلومات المتاحة في قواعد البيانات المتعلقة بالمعارف التقليدية.

3(ثانيا)7 [ينبغي]/[يتعين] أن تضمن مكاتب الملكية الفكرية صون تلك المعلومات في سرية، باستثناء الحالة التي يُستشهد بها بتلك المعلومات كجزء من حالة التقنية الصناعية السابقة أثناء فحص طلب براءة.]

المادة 4

العقوبات والجزاءات وممارسة/تطبيق الحقوق

1.4 [ينبغي]/[يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء بموجب قوانينها إتاحة إجراءات إنفاذ [جنائية أو مدنية [و] أو إدارية] [ميسرة ومناسبة وملائمة] [، وآليات لتسوية المنازعات] [، وتدابير حدودية] [، وعقوبات] [، وجزاءات] لمكافحة المساس [العمد أو المهمل] بالمصالح الاقتصادية و/أو المعنوية]] [التعدي على الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية بموجب هذا الصك] [التملك غير المشروع للمعارف التقليدية/سوء استخدامها/استخدامها دون تصريح/استخدامها بشكل غير منصف وغير عادل] تكون كافية لردع مزيد من التعديات.]

2.4 ينبغي أن تكون الإجراءات المذكورة في الفقرة 1 ميسرة وفعالة ومنصفة وعادلة ومناسبة [ملائمة] وألا تكون ثقلا على عاتق [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية المحمية. [وينبغي أيضا أن توفر تلك الإجراءات ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصالح العامة.]

3.4 [[ينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون بحق اتخاذ إجراءات قانونية في حالة التعدي على حقوقهم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أو في حالة عدم الامتثال لها.]

4.4 [عند الاقتضاء، ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبّر عن العقوبات والجزاءات التي كان سيلجأ إليها الشعب الأصلي والجماعات المحلية.]

5.4 في حال نشأت منازعة بين المستفيدين من المعارف التقليدية أو بين المستفيدين منها ومستخدميها [يجوز]/[يحقّ] لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية [مستقلة] بديلة لتسوية المنازعات تكون معترفا بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو معترفا بها في القانون الوطني [، إذا كان الطرفان من نفس البلد] [وتكون أكثر ملاءمة لأصحاب المعارف التقليدية].]

6.4 [في حال تبيّن، بموجب القانون الوطني المنطبق، أن التوزيع [المقصود] على نطاق واسع [للموضوع المحمي]/[المعارف التقليدية المحمية] خارج جماعة ممارسة يمكن تمييزها هو نتيجة [تملك غير مشروع/سوء استخدام/استخدام دون تصريح/استخدام بشكل غير منصف وغير عادل] أو أي انتهاك آخر للقانون الوطني، يحق للمستفيدين الحصول على مكافأة/إتاوات منصفة وعادلة.]

[المادة 4(ثانيا)

شرط الكشف

4(ثانيا)1 [ينبغي أن تشتمل طلبات [البراءات والأصناف النباتية] الملكية الفكرية المرتبطة [باختراع] بأي عملية صنع أو منتج له صلة بالمعارف التقليدية أو يستخدمها على معلومات عن البلد الذي جمع [المخترع أو مستولد النباتات] المودع أو تلقى منه المعارف (البلد المورّد)، وبلد المنشأ إذا كان البلد المورّد للمعارف التقليدية مختلفا عن بلد منشئها. ويتعين أيضا أن يوضح الطلب الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة أو الإقرار والمشاركة للنفاذ والاستخدام من عدمه.]

4(ثانيا)2 [وإذا كان المودع يجهل المعلومات المذكورة في الفقرة 1، ذكرَ المصدر المباشر الذي جمع [المخترع أو مستولد النباتات] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية.]

4(ثانيا)3 [وإن لم يمتثل المودع للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، لا يُعالج الطلب ما لم تُستوف الشروط. ويجوز لمكتب [البراءات أو الأصناف النباتية] الملكية الفكرية تحديد مهلة زمنية لكي يمتثل فيها الطلب لأحكام الفقرتين 1 و2. وإن لم يقدم المودع تلك المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، يجور لمكتب [البراءات أو الأصناف النباتية] الملكية الفكرية رفض الطلب.]

4(ثانيا)4 [لا تتأثر الحقوق الناشئة عن براءة محمية أو حق ممنوح في مصنف نباتي [بأي كشف لاحق] بأن المودع لم يمتثل لأحكام الفقرتين 1 و2. ولكن يجوز فرض عقوبات أخرى، خارج نظام البراءات ونظام الأصناف النباتية، ينص عليها القانون الوطني، بما فيها العقوبات الجنائية مثل الغرامات.]

*بديل*

4(ثانيا)4 [تُبطل الحقوق الناشئة عن منحٍ وتصبح غير قابلة للإنفاذ متى لم يمتثل المودع لالتزامات شروط الكشف الإلزامي كما هو منصوص عليه في هذه المادة أو متى قدم معلومات خاطئة أو مضللة.]

*[نهاية البديل]*

*بديل*

[انعدام شرط الكشف

لا تتضمن شروط الكشف في [البراءات] كشفا إلزاميا له علاقة بالمعارف التقليدية ما لم يكن ذلك الكشف مهما بالنسبة لمعايير الأهلية للحماية بموجب براءة، أي الجدة أو النشاط الابتكاري أو التمكين.]

*[نهاية البديل]*

المادة 5

إدارة [الحقوق]/ [المصالح]

1.5 [يجوز]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من [، بالتشاور مع] [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية وفق قانونها الوطني، [إنشاء]/[تعيين] إدارة أو إدارات مختصة وطنية أو إقليمية مناسبة [ودون الإخلال بحق [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية في إدارة حقوقهم/مصالحهم وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية].

*إضافة اختيارية*

[بناء على طلب من المستفيدين، يجوز لإدارة مختصة، في حدود ما يصرح به المستفيدون وبما يعود عليهم بمنفعة مباشرة، أن تساعد على إدارة حقوق/مصالح المستفيدين بموجب هذا [الصك].]

*[نهاية الإضافة الاختيارية]*

*بديل*

1.5 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء إدارة مختصة، وفقا للقانون الوطني، لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا [الصك].

*[نهاية البديل]*

2.5 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بـ [هوية] أية إدارة تُنشأ بموجب الفقرة 1.]

[المادة 6

الاستثناءات والتقييدات

استثناءات عامة

1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [مع الموافقة المسبقة والمستنيرة أو الإقرار والمشاركة للمستفيدين] [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين]، شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية [المحمية] ما يلي:

(أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]

(ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]

(ج) [والتوافق مع الممارسة المنصفة؛]

(د) [عدم التعارض مع الاستعمال العادي للمعارف التقليدية على يد المستفيدين؛]

(ه) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]]

2.6 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بالمعارف التقليدية [المقدسة] [والسرية]، [يجوز]/[يتعين]/[ينبغي] ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]

استثناءات محددة

3.6 [[إضافة إلى الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1، ] يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني للأغراض التالية:

(أ) أنشطة التعليم والتعلّم، باستثناء الأبحاث المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛

(ب) والصون والعرض والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى للصالح العالم؛

(ج) وفي حالة طوارئ وطنية أو حالات طوارئ قصوى أخرى [أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة]؛

(د) [وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية.]

[ينبغي]/[يتعين] ألاّ ينطبق هذا الحكم، باستثناء الفقرة الفرعية (ج)، على المعارف التقليدية الواردة في المادة 1.3.]

3.6 بصرف النظر عمّا إذا كانت تلك الأفعال مسموحا بها بموجب الفقرة 1، يتعيّن السماح بما يلي:

(أ) استخدام المعارف التقليدية في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض المحافظة والعرض والبحث والتمثيل ينبغي أن يكون مسموحا به؛

(ب) وإبداع مصنف تأليف أصلي مُستلهم من معارف تقليدية.]

4.6 [[لا يُمنح أي حق [يُقصي الآخرين] من استخدام معارف:]/[لا تنطبق أحكام المادة 3 على أي استخدام لمعارف:]

(أ) مستنبطة بشكل مستقل [خارج جماعة المستفيدين]؛

(ب) أو مشتقة [قانونيا] من مصادر من غير المستفيدين؛

(ج) أو معروفة [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.]

5.6 [لا تعتبر المعارف التقليدية المحمية معارف متملكة تملكا غير مشروع أو مستخدمة استخدما سيئا إذا:

(أ) كانت مقتبسة من منشور مطبوع؛

(ب) أو محصلا عليها من صاحبها أو أصحابها بموافقتهم المسبقة المستنيرة أو إقرارهم ومشاركتهم؛

(ج) أو إذا انطبقت على المعارف التقليدية المحمية المحصل عليها الشروط المتفق عليها بشأن [النفاذ وتقاسم المنافع]/[مكافأة منصفة وعادلة] ووافق عليها المنسق الوطني.]]

6.6 [يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تستثني من الحماية أساليب التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان أو الحيوان.]

7.6 [يتعيّن أن تستثني الإدارات الوطنية من الحماية المعارف التقليدية التي تكون متاحة دون قيود لعامة الجمهور.]

المادة 7

مدة الحماية/الحقوق

يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد الشروط المناسبة لحماية/لحقوق المعارف التقليدية، وفقا [للمادة 3، [[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت المعارف التقليدية تستوفي/تفي [بمعايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقا للمادة [1]/[3].]]

المادة 8

الشروط الشكلية

*الخيار 1*

1.8 [ينبغي]/[يتعين] ألا تفرض [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية.

*الخيار 2*

1.8 [[يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية المعارف التقليدية.]

*بديل*

[[ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية بموجب المادة 1.3 لأي شروط شكلية. ولكن، حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز للإدارة (أو الإدارات) الوطنية المعنية أو الإدارة (أو الإدارات) الحكومية الدولية الإقليمية أن تمسك سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية لتسهيل الحماية بموجب المادتين 2.3 و3.3.]

*[نهاية البديل]*

المادة 9

التدابير الانتقالية

1.9 [ينبغي]/[يتعين] أن تنطبق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة [1]/[3] عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

*إضافة اختيارية*

2.9 [ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تضمن التدابير اللازمة التي تكفل عدم المساس بالحقوق [المعترف بها بموجب القانون الوطني] والتي سبق أن اكتسبها الغير وفق قانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية.]

*بديل*

2.9 [[ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [ينبغي تكييفها لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ [، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية]/ينبغي السماح باستمرارها].

*بديل*

2.9 [على الرغم من أحكام الفقرة 1، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على ما يلي:

(أ) يجوز لأي شخص بدأ في استعمال المعارف التقليدية التي كان النفاذ إليها قانونيا، قبل تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ، أن يستمر في ذلك الاستعمال للمعارف التقليدية[، رهنا بحق المكافأة]؛

(ب) يتمتع بذلك الحق وفقا للشروط نفسها أي شخص يقوم باستعدادات جدية لاستعمال المعارف التقليدية؛

(ج) لا تخول هذه الأحكام أي حق لاستعمال المعارف التقليدية استعمالا منافيا لشروط النفاذ الذي قد يضعها المستفيد.]

[المادة 10

العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

[ينبغي]/[يتعين] أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق [الملكية الفكرية [البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] المعارف التقليدية ومع الاتفاقات والمعاهدات الدولية [السارية].

[المادة 11

المعاملة الوطنية

[[ينبغي]/[يتعين] أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية من حماية المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية/الداخلية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين الأهل من مواطنين أو مقيمين في [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [بلد بعينه] كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. [وينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون الأجانب الأهل بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون مواطنو بلد الحماية، وكذلك بالحقوق الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]

*بديل*

[يمكن [لمواطني [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أن يتوقعوا الحصول على حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الصك في إقليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أخرى فقط حتى إن كانت [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى تتيح حماية أوسع نطاقا لمواطنيها.]

*[نهاية البديل]*

*بديل*

[ينبغي]/[يتعين] على كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، [فيما يخص المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1، أن يتيح داخل إقليمه للمستفيدين من الحماية، كما هم معرفون في المادة 2، والذي يكون أعضاؤه أساسا مواطني أي من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى أو مقيمين في إقليمه المعاملة نفسها التي يتيحها لمواطنيه المستفيدين.]

*[نهاية البديل]* ]

المادة 12

التعاون عبر الحدود

1.12 في الحالات التي تقع فيها نفس المعارف التقليدية [المحمية] [بموجب المادة 3] في إقليم أكثر من [دولة عضو]/[طرف متعاقد] واحد، [ينبغي]/[يتعين] أن تسعى تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إلى التعاون، حسب الاقتضاء، بمشاركة الجماعات الأصلية والمحلية المعنية، كلما أمكن، من أجل تنفيذ هذا [الصك].

2.12 في الحالات التي تتقاسم فيها جماعة أصلية أو محلية واحدة أو أكثر نفس المعارف التقليدية [المحمية] [بموجب المادة 3] في إقليم عدد من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [ينبغي]/[يتعين] أن تسعى تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إلى التعاون، حسب الاقتضاء، بمشاركة الجماعات الأصلية والمحلية المعنية من أجل تنفيذ أهداف هذا [الصك].

[يلي ذلك المرفق جيم]

**حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد**

**الصيغة المعدلة الثانية (Rev. 2) (4 أبريل 2014، الساعة 3:00 بعد الظهر)**

[المبادئ / الديباجة/ مقدمة]

[1. [إقراراً]/[الإقرار] بأن التراث الثقافي [للشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين يكتسي قيمة جوهرية، بما فيها قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتعليمية.

2. و[استرشاداً]/[الاسترشاد] بالتطلعات [والأماني] التي تعبّر عنها مباشرة [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدون، واحترام حقوقها في ظل القانون الوطني والدولي، والإسهام في تحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية المستدامة لتلك [الشعوب] والجماعات [والأمم] / المستفيدين.

3. و[تسليماً]/[التسليم] بأن الثقافات التقليدية والفولكلور تشكل أُطُراً للابتكار والإبداع تعود بمنافع على [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] /المستفيدين، وعلى البشرية جمعاء.

4. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية تشجيع احترام الثقافات التقليدية والفولكلور واحترام كرامة [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين التي تقي أشكال التعبير عن تلك الثقافات وذلك الفولكلور وتحافظ عليها، واحترام سلامتها الثقافية وقيمها الفلسفية والفكرية والروحية.

5. و[احتراماً لـ]/[احترام] استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتطويرها وتبادلها وتناقلها بشكل متواصل داخل الجماعات وفيما بينها وفقا للأعراف القائمة.

6. و[إسهاماً]/[الإسهام] في تعزيز وحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي [التقليدي]، [وحقوق المستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي].

7. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية وقاية وصون البيئة التي تنشأ فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتُحفظ فيها، بما يعود بمنافع مباشرة على [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] /المستفيدين، وعلى البشرية عموما.

8. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والحكومية والتعليمية وغيرها من أوساط مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جهة أخرى.]

9. [و[تسليماً]/[التسليم] بأنه ينبغي لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي الإسهام في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات.]

10. [و[إقراراً]/[الإقرار] بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي ومجموعة المعارف المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبالحاجة إلى حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه.]

11. [تشجيع/تيسير الحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث [أو غيرها من الأعمال العادلة] والتبادل الثقافي [بشروط متفق عليها تكون عادلة ومنصفة [ورهن موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل] [الشعوب] الأصلية [والجماعات المحلية] و[الأمم/المستفيدين.]]

12. [[تأمين] الحقوق [التي سبق وأن اكتسبها الغير]/[الاعتراف بها] و[تأمين/كفالة] اليقين القانوني [وملك عام وافر وميسّر].]

13. [ليس في هذا [الصك] ما من شأنه أن يفسر على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي تملكها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حاليا أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.]

الأهداف

1. تزويد [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / [المستفيدين] بالوسائل [التشريعية [و]/[أو] السياسية [و]/[أو] الإدارية]/[والعملية/المناسبة]، [بما فيها تدابير الإنفاذ الفعالة والميسّرة/العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق]، بغرض:

(أ) [منع] [التملك غير المشروع] لأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي [ وتحويراتها] [وسوء استخدامها/استخدامها بطريقة مسيئة وضارّة]؛

(ب) [ومراقبة الطرق التي تُستخدم بها أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي [وتحويراتها] خارج السياق التقليدي والعرفي [وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع المتأتية من استخدامها]، حسب الاقتضاء؛]

(ج) [وتشجيع [التعويض المنصف]/[تقاسم المنافع] المتأتية من استخدامها بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة]/[التعويض العادل والمنصف]، حسب الاقتضاء؛]

(د) وتشجيع [وحماية] النشاط الإبداعي [والابتكاري] [القائم على التقاليد].

2. [[منع/استبعاد] [منح] حقوق الملكية الفكرية [المكتسبة بدون تصريح/ بطريقة غير مناسبة] فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي[وتحويراتها]، و[منع/استبعاد] ممارستها و[إنفاذها]].

3. [تشجيع/تيسير الحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث [أو غيرها من الأعمال العادلة] والتبادل الثقافي [بشروط متفق عليها تكون عادلة ومنصفة [ورهن موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل] [الشعوب] الأصلية [والجماعات المحلية] و[الأمم/المستفيدين.]]

[4. [تأمين] الحقوق [التي سبق وأن اكتسبها الغير]/[الاعتراف بها] و[تأمين/كفالة] اليقين القانوني [وملك عام وافر وميسّر].]

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الصك:

**أشكال التعبير الثقافي [التقليدي]** تعني أي أشكال ملموسة أو غير ملموسة للتعبير [الفني والأدبي] أو [والإبداعي أو غيره من التعبير الروحي]، أو أي تشكيلة منها، مثل أشكال التعبير بالحركة[[7]](#footnote-7)، وأشكال التعبير المادي[[8]](#footnote-8)، والموسيقي والصوتي[[9]](#footnote-9)، وأشكال التعبير اللفظي[[10]](#footnote-10) والمدوّن [وتحويراتها]، أيا كان الشكل الذي تعبَّر فيه أو تتجلى فيه أو تجسَّد فيه [التي يمكن أن توجد في أشكال مدوّنة/مقنّنة أو شفهية أو في أي شكل آخر].

[يشير **الملك العام**، لأغراض هذا الصك، إلى مواد ملموسة أو غير ملموسة ليست، بطبيعتها، محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد يحدث ذلك، مثلا، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعني الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.]

[[يعني مصطلح **متاحة للجمهور** [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] التي فقدت صلتها المميِزة بأية جماعة أصلية وأصبحت بالتالي عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]

**[["استخدام]/["استعمال"]** يعني

(أ) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولا بمنتج:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولا بطريقة صنع:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) استخدام التعبير الثقافي التقليدي في أنشطة البحث والتطوير المربحة أو لأغراض تجارية؛

[المادة 1]

[أهلية]/[معايير أهلية] موضوع [الحماية]/[الصون]

موضوع [الحماية]/[هذا الصك] هو أشكال التعبير الثقافي التقليدي:

(أ) التي تكون [مستنبطة]/مستحدثة]، ومعبّرا عنها ومحافظا عليها في سياق جماعي، من قبل [شعوب] أصلية وجماعات محلية [أو أمم]، [سواء كانت منتشرة على نطاق واسع أم لا]؛

(ب) [و]/[أو] التي تكون [نتاجا فريدا لـ] [مرتبطة] [بشكل مباشر]/[متصلة بوضوح] بالهوية الثقافية [و]/[أو] الاجتماعية والتراث الثقافي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [أو الأمم]؛

(ج) [و]/[أو] التي تكون منقولة من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛

(د) [[و]/[أو] التي تكون مستخدمة لمدة حُدّدت من قبل كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة]؛

(ه) [[و]/[أو] التي تكون نتيجة [نشاط فكري إبداعي]/[نشاط إبداعي للفكر]]؛

(ه) [و]/[أو] التي تكون/قد تكون حيوية ومتطورة.]

[المادة 2]

المستفيدون من [الحماية]/[الصون]

1.2 المستفيدون من [الحماية] هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [و/أو الأمم] [والأمم المؤتمنة على المستفيدين كما هو منصوص عليه في الفقرة 3] [التي [تستنبط] [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] و/[أو] تعبّر عنها و/[أو] تحافظ عليها و/[أو] تستخدمها و/[أو] تطورها] [كجزء من ثقافتها الجماعية أو هويتها الاجتماعية]] [وتستوفي معايير الأهلية كما هي معرّفة في هذا [الصك]، أو حسب ما يحدّده القانون الوطني.]

*البديل*

1.2 [المستفيدون من [الحماية] هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية، أو حسب ما يحدّده القانون الوطني.]

*[نهاية البديل]*

2.2 [بالرغم من الفقرة 1، يجوز [للدولة العضو]/[الطرف المتعاقد] أن يؤدي، خدمة لمصالح جماعة أصلية أو محلية، دور المستفيد فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي الموجودة [حصرا] في أراضي تلك [الدول العضو]/ذلك [الطرف المتعاقد]، شرط أن يكون ذلك منصوصا عليه في الدستور أو القانون الوطني لتلك [الدولة العضو]/[الطرف المتعاقد.]

3.2 [في حال كانت [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] [غير مُسندة بالتحديد إلى [شعوب] أصلية أو جماعات محلية بالرغم من بذل جهود معقولة من قبل الدولة العضو للكشف عنها] جاز أن تحدّد [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إدارة وطنية كمؤتمن على [المنافع المتأتية]/[المستفيدين] [من الحماية بموجب هذا الصك] في حال كانت [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] [أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي معايير الأهلية الواردة في هذا [الصك]] كما هي معرّفة في هذا [الصك]:

(أ) معبّرا عنها من قبل جماعة في أراض [تكون متطابقة] تتطابق [أراضيها] بشكل كامل وحصري مع أراضي تلك [الدولة العضو]/ذلك [الطرف المتعاقد]؛

(ب) [أو ليست مقتصرة بالتحديد على [شعب] أصلي أو جماعة محلية؛

(ج) أو ليست منسوبة بالتحديد إلى [شعب] أصلي أو جماعة محلية.]

4.2 [[ينبغي]/[يتعين ] إخطار أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية الإدارة أو الإدارات الوطنية أو الإقليمية [المختصة].]

[المادة 3]

[معايير الأهلية]/نطاق [الحماية]/[الصون]

*الخيار 1*

[نطاق الحماية

1.3 في حال كانت [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] [مقدسة] [أو سرية] أو [معروفة بشكل آخر فقط] [مملوكة بشكل وثيق] داخل [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]:

(أ) [ضمان أن يكون للمستفيدين الحق الاستئثاري والجماعي في]/[توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، تسمح للمستفيدين بما يلي]:

"1" [استنباط] [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[ أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] المذكورة والمحافظة عليها والتحكّم فيها وتطويرها؛

"2" و[ردع] منع الكشف عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي [السرية] [المحمية] وتثبيتها واستخدامها[[11]](#footnote-11) بدون تصريح؛

"3" [والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] المذكورة واستخدامها/استعمالها بناء على موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروط متفق عليها؛]

"4" والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛

"5" و[منع] حظر الاستخدام أو التغيير الذي يحرّف أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] أو يشوهها أو يسيء إليها أو يضر بها أو ينتقص من أهميتها الثقافية لدى المستفيدين.

(ب) [ضمان أن]/[تشجيع] المستخدمين [على ما يلي]:

"1" إسناد [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] المذكورة إلى المستفيدين؛

"2" [منح المستفيدين [نصيبا عادلا ومنصفا من المنافع]/[مكافأة عادلة ومنصفة] المتأتية من استخدام/استعمال [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] المذكورة بناء على موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروط متفق عليها؛]

*البديل*

"2" الدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام [الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة؛

*[نهاية البديل]*

"3" واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى [الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة [بالموضوع]/[بأشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية].

2.3 [في حال ظلت [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] [مملوكة] [و]/[أو] [محافَظا عليها] [و]/[أو] مستخدمة [و]/[أو] مطورة من طرف [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية وكانت متاحة للجمهور [ولكنها غير معروفة على نطاق واسع وليست [مقدسة] ولا [سرية]]، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] [ضمان أن]/[تشجيع] بأن المستخدمين]/[توفير تدابير قانونية وسياسية وإدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني من أجل [ضمان] [تشجيع] المستخدمين [على ما يلي]]:

(أ) الاعتراف بالمستفيدين كمصدر [لمكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] وإسنادها إليهم [إلا إذا قرّر هؤلاء خلاف ذلك]، أو كانت [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] غير مسندة إلى [شعب] أصلي محدّد أو جماعة محلية محدّدة[؛][.]

(ب) [ومنح المستفيدين [نصيبا عادلا ومنصفا من المنافع]/[مكافأة عادلة ومنصفة] المتأتية من استخدام/استعمال [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] المذكورة بناء على موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروط متفق عليها؛]

*البديل*

(ب) [والدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام [الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة؛

*[نهاية البديل]*

(ج) [واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى [الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة [بالموضوع]/[بأشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية][؛][.]

(د) [والامتناع عن أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛

3.3 [في حال كانت [مكونات الموضوع]/ [أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] [متاحة للعموم، ومعروفة على نطاق واسع [وفي الملك العام]] [غير مشمولة بالفقرتين 1 أو 2]، [و]/أو محمية بموجب القانون الوطني، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] [ضمان أن]/[تشجيع] مستخدمي [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] المذكورة [على ما يلي]، طبقا للقانون الوطني:

(أ) إسناد [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] المذكورة إلى المستفيدين؛

(ب) واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين [إضافة إلى الطابع [غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة [بالموضوع]/[بأشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية]]؛

(ج) [والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم[؛]]

(د) [و] السعي، حسب الاقتضاء، إلى إيداع أي رسم من رسوم المستخدمين في الصندوق الذي تنشئه تلك [الدولة العضو]/ ينشئه ذلك [الطرف المتعاقد].]

*الخيار 2*

1.3 [[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافية التقليدية [المحمية]، كما هي معرّفة في هذا [الصك]، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني، وبطريقة معقولة ومتوازنة.]

2.3 [لا تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرّفون في هذا [الصك]، [لمدة معقولة]، أو الموجودة في الملك العام، أو المحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية.]]

[المادة 4]

إدارة [الحقوق]/[المصالح]

1.4 [يجوز]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل] [ بالتشاور مع] [أصحاب]/[ملاّك] أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفق قانونها الوطني، [إنشاء]/[تعيين] إدارة أو إدارات مختصة [ودون الإخلال بحق [أصحاب]/[ملاّك] أشكال التعبير الثقافي التقليدي في إدارة [حقوقهم]/[مصالحهم] وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية].

*البديل 1*

1.4 [بناء على طلب من المستفيدين، يجوز لإدارة مختصة، في حدود ما يصرّح به المستفيدون وبما يعود عليهم بمنفعة مباشرة، أن تساعد على إدارة حقوق/[مصالح] المستفيدين بموجب هذا [الصك].]

*[نهاية البديل 1]*

*البديل 2*

1.4 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء إدارة مختصة، وفقا للقانون الوطني، لإدارة [الحقوق]/[المصالح] المنصوص عليها [بموجب] [في] هذا [الصك].

*[نهاية البديل 2]*

2.4 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بـ [هوية] أية إدارة تُنشأ بموجب الفقرة 1.]

[المادة 5]

الاستثناءات والتقييدات

استثناءات عامة

1.5 [[يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل المستفيدين] [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين]، شريطة أن يحترم استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] ما يلي:

(أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]

(ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]

(ج) [والتوافق مع أشكال الاستخدامات/التعاملات/ الممارسات العادلة؛]

(د) [وعدم التعارض مع الاستعمال العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛]

(ه) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]]

*البديل*

1.5 [[يجوز]/[ينبغي]/يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [، شريطة أن [تكون تلك التقييدات والاستثناءات]:

(أ) مقتصرة على بعض الحالات الخاصة؛

(ب) [لا [تتعارض] مع [الاستعمال] العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛]

(ج) [لا تلحق ضررا بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين؛]

(د) [تضمن أن [استخدام] أشكال التعبير الثقافي التقليدي:

"1" لا يسيء إلى المستفيدين أو يلحق الضرر بهم؛

"2" ويعترف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]

"3" [ويتوافق مع الممارسة العادلة.]]]

*[نهاية البديل]*

2.5 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المقدسة] و[السرية]، [[يجوز]/[ينبغي]/[يتعين] [ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]

استثناءات محدّدة

3.5 [[رهن التقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1، ]/[إضافة إلى، ] [يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [وبموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل المستفيدين] أو، حسب الاقتضاء، من قبل [أصحاب]/[ملّاك] المصنف الأصلي:

(أ) [للتعلّم والتعليم والبحث، وفقا للبروتوكولات الموضوعة وطنيا، باستثناء الأنشطة المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛]

(ب) [للحفظ [والعرض] والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى التي يعترف بها القانون الوطني، لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة؛]

(ج) لإبداع مصنف أصلي [من مصنفات التأليف] يكون مستلهما من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندا إليها أو مستعارا منها؛]

[[ينبغي]/[يتعين] أن لا ينطبق هذا الحكم على أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] الموصوفة في المادة 1.3.]]

4.5 [ينبغي]/[يتعين] السماح بالأفعال التالية، سواء كان مسموحا بها في الفقرة 1 أو لا:

(أ) [استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو أغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض الحفظ [والعرض] والبحث والتمثيل؛]

(ب) [وإبداع مصنف أصلي [من مصنفات التأليف] يكون مستلهما من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندا إليها أو مستعارا منها، بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل [أصحاب]/[ملّاك] المصنف الأصلي؛]

(ج) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي مشتق [قانونيا] من مصادر غير المستفيدين؛]

(د) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي معروف [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.]]

5.5 [[باستثناء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من الكشف]، وفي حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني، وبموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل المستفيدين، فيما يخص المصنفات المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية [بما في ذلك]]/[حق المؤلف أو الإشارات والرموز المحمية بعلامات تجارية أو الاختراعات المحمية ببراءات أو نماذج المنفعة والتصاميم المحمية بحقوق التصاميم الصناعية، لا [ينبغي]/[يتعين] حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي].

[المادة 6]

[مدة [الحماية]/[الصون]

*الخيار 1*

1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد المدة المناسبة لسريان الحماية/حقوق أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفقا [لهذا [الصك]/[[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت أشكال التعبير الثقافي التقليدي تستوفي/تلبي [معايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقا لهذا [الصك]، وبالتشاور مع المستفيدين.]

2.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضد أي تحريف أو تشويه أو تعديل أو انتهاك مما يُرتكب بهدف إلحاق الضرر بها أو بسمعة أو صورة المستفيدين أو المنطقة التي ينتمون إليها، [ينبغي]/[تعيّن] أن تسري لمدة غير محدّدة.

*الخيار 2*

1.6 تحمي [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الموضوع المحدّد في هذا [الصك] طالما استمر المستفيدون من الحماية في التمتع بنطاق الحماية المبيّن في المادة 3.

*الخيار 3*

1.6 [يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أنه [ينبغي]/[يتعين]، فيما يخص الجوانب المادية على الأقل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أن تسري الحماية لمدة محدودة.]]

[المادة 7]

الشروط الشكلية

*الخيار 1*

1.7 [كمبدأ عام، ] ينبغي/يتعين ألاّ تُخضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأية شروط شكلية.

*الخيار 2*

1.7 [[يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]

2.7 بالرغم من الفقرة 1، لا يجوز [لدولة عضو]/[طرف متعاقد] إخضاع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية لأية شروط شكلية

[المادة 8]

[العقوبات والجزاءات وممارسة [الحقوق]/[المصالح]

1.8 *الخيار 1* [[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية و/أو تدابير أخرى مناسبة، وفقا للقانون الوطني، لضمان تطبيق هذا الصك.]

2.8 *الخيار 2* [[ينبغي]/[يتعين على][الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، وفقا لقانونها الوطني، توفير التدابير القانونية أو السياسية أو الإدارية اللازمة لمنع الإضرار، عن قصد أو عن إهمال، بالمصالح المادية و/أو المعنوية للمستفيدين، وتوفير آليات للإنفاذ وتسوية المنازعات [وتدابير حدودية] وعقوبات وجزاءات، منها الجزاءات الجنائية والمدنية، تكون ميسّرة ومناسبة وكافية، لضمان تطبيق هذا الصك.

2.8 [في حال نشأت منازعة فيما بين المستفيدين أو بين المستفيدين ومستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي، [[يجوز]/[يحق] لكل طرف] يجوز للأطراف الاتفاق على إحالة القضية إلى آلية بديلة [مستقلة] لتسوية المنازعات يكون معترفا بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو معترفا بها [، إذا كان كلا الطرفين من البلد نفسه] في القانون الوطني [، وتكون اكثر ملاءمة لأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي].]

3.8 [ينبغي/يتعين أن تخضع سبل الانتصاف لصون الحماية الممنوحة بناء على هذا الصك للقانون الوطني للبلد الذي يطالَب فيه بالحماية.]

4.8 [[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، في حال اكتساب الغير لحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي بطرق مضلّلة أو غير عادلة ودون موافقة مسبقة مستنيرة من قبل المستفيدين، أن تنص على إلغاء حقوق الملكية الفكرية المذكورة.]

5.8 [[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] [ألا تفرض عقوبات [أو تنص على جزاءات]] في حالات الاستخدام/الاستعمال/الإدراج العرضي لتعبير ثقافي تقليدي [محمي] في مصنف آخر أو موضوع آخر، أو في الحالات التي لا يكون لدى المستخدم فيها أي علم، أو أية أسباب كافية للعلم، بأن التعبير الثقافي التقليدي محمي.]]

[المادة 9]

[التدابير الانتقالية

1.9 [ينبغي]/[يتعين] أن يطبق هذا [الصك] على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في هذا [الصك] عند دخول [الصك] حيز النفاذ.

2.9 *الخيار 1* [[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تأمين الحقوق التي اكتسبها الغير بموجب القانون الوطني قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ.

3.9 *الخيار 2* الأفعال المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [[ينبغي]/[يتعين] تكييفها لتتماشى مع هذا [الصك] في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ، رهن أحكام الفقرة 3]/ [[ينبغي]/[يتعين] السماح باستمرارها].

4.9 وفيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى المستفيدين والتي تكون قد أخرِجت عن نطاق تحكّم هؤلاء المستفيدين، [ينبغي]/[يتعين] أن يكون لهؤلاء المستفيدين الحق في استرجاع تلك الأشكال.]

[المادة 10]

[العلاقة بالاتفاقيات الدولية [الأخرى]

1.10 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تنفيذ هذا [الصك] بطريقة [تكفل الدعم المتبادل] للاتفاقيات الدولية [الأخرى] [السارية].

2.10 ليس في هذا [الصك] ما من شأنه أن يفسر على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي تملكها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حاليا أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.]

[المادة 11]

[المعاملة الوطنية

[ينبغي]/[يتعين على] كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد] أن يطبق على المستفيدين الذين هم من مواطني [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يطبقها على المستفيدين الذين هم من مواطنيه فيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها بموجب هذا [الصك].]

[المادة 12]

[التعاون عبر الحدود

في الحالات التي تقع فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] في أقاليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] مختلفة، [ينبغي]/[يتعين على] تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تتعاون على معالجة حالات أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] العابرة للحدود]، بمشاركة [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، حسب الاقتضاء، بغرض تنفيذ هذا [الصك].]

المادة 13

[تكوين الكفاءات وإذكاء الوعي

1.13 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] التعاون على تكوين الكفاءات وتعزيز الموارد البشرية، لا سيما تلك الخاصة بالمستفيدين، وتطوير القدرات المؤسسية، من أجل تنفيذ [الصك] بفعالية.

2.13 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] توفير الموارد اللازمة [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والتعاضد معها من أجل وضع مشروعات لتكوين الكفاءات داخل [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية تركّز على تطوير آليات ومنهجيات مناسبة، مثل مواد إلكترونية وتعليمية جديدة تكون ملائمة ثقافيا، ومُستحدثة بمشاركة تامة وفعالة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية والمنظمات التي تمثلها.

3.13 [في هذا السياق، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على مشاركة تامة للمستفيدين و غيرهم من أصحاب المصالح، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.]

4.13 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي [بالصك، ] لا سيما توعية مستخدمي وأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالتزاماتهم بموجب هذا الصك.]

[نهاية المرفق جيم والوثيقة]

1. الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/8، الفقرتان 162 - 163 [↑](#footnote-ref-1)
2. الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/10 Prov. 2، الفقرتان 182 - 183 [↑](#footnote-ref-2)
3. الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/10 Prov. 2، الفقرتان 286 - 287 [↑](#footnote-ref-3)
4. للاطلاع على القرار بشأن البند 6 من جدول أعمال دورة اللجنة الثامنة والعشرين، انظر http://www.wipo.int/meetings/en/doc\_details.jsp?doc\_id=280096 [↑](#footnote-ref-4)
5. ملاحظة الميسرين: نلفت انتباه الأعضاء إلى أن بعض الأعضاء يعتبر التدابير الدفاعية خيارا بديلا للكشف، في حين أن البعض الآخر يعتبرها خيارا تكميليا للكشف. [↑](#footnote-ref-5)
6. [في حال [عدم اعتراف] دستور [دولة عضو]/[طرف متعاقد] بالجماعات الأصلية أو المحلية جاز لتلك [الدولة العضو]/ ذلك [الطرف المتعاقد] أن يؤدي دور المستفيد فيما يخص المعارف التقليدية الموجودة في أراضيه.] [ملاحظة: ينبغي اعتبار هذه الحاشية جزءا من بديل الفقرة 1.] [↑](#footnote-ref-6)
7. [مثل الرقصات وأعمال المهرجان والعروض المسرحية والشعائر والطقوس والطقوس في أماكن مقدّسة والمسيرات والألعاب والألعاب الرياضية التقليدية وعروض الدمى وغيرها من أوجه الأداء، سواء مثبّتة أو غير مثبّتة.] [↑](#footnote-ref-7)
8. [مثل أشكال التعبير المادي للفنون والصناعات الحرفية والأقنعة أو الأزياء الخاصة بالعروض والسجاد المصنوع يدويا والهندسة المعمارية والأشكال الروحية الملموسة والأماكن المقدسة.] [↑](#footnote-ref-8)
9. [مثل الأغاني والإيقاعات والمعزوفات الموسيقية والأصوات المعبّرة عن طقوس.] [↑](#footnote-ref-9)
10. [مثل الحكايات والملاحم والأساطير والحكايات الشعبية والشعر والأحاجي وغيرها من أشكال السرد؛ والكلمات والإشارات والأسماء والرموز.] [↑](#footnote-ref-10)
11. يشمل الاستخدام ما يلي: التثبيت والنسخ والأداء العلني والترجمة أو التحوير والإتاحة أو النقل إلى الجمهور والتوزيع وأي استخدام لأغراض تجارية خلاف استخدامها التقليدي واكتساب حقوق الملكية الفكرية أو ممارستها. [↑](#footnote-ref-11)